



This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

Usage guidelines

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + *Refrain from automated querying* Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

About Google Book Search

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at <http://books.google.com/>

المنهل العذب لكل وارد

F

Princeton University Library



32101 076391539



74
32
1

Handwritten text, possibly bleed-through from the reverse side of the page, appearing as dark, illegible marks along the right edge.

كِتَابٌ

المنهل العذب لكل وارد
في بيان فضل عمارة المساجد
للعلامة الفاضل والفهامة الكامل من لا يزال في
مدارج المعارف يرقى الشيخ حسن سبط
المغفور له العلامة الشيخ ابراهيم
السقاخطيب الازهر لازل
بالعلم روضا
ازهر

حقوق الطبع محفوظة لمؤلفه وملتزمين طبعه

طبع بالمطبعة الادبية بسوق الخضار القديم بمصر

❁ تقاريف ❁

لما اطلع على هذه الرسالة المرحوم العلامة الفاضل
الشيخ محمد حسين المراوي انشأ ارتجالاً

اني ظفرت بنخیر تالیف حسن من سبط حجة ديننا السقا حسن
هذي الرسالة آية قد بينت فيها لنا منن ويا نعم المنن
ابدت لنا مقدار صاحبها فما اذكاه من رجل تحلى بالفطن



وقد اهدى لنا هذه الايات حضرة الفاضل

محمد افندي يحيى السعدي

رسالة لها البيان قد سجدت في قبة التحقيق روحاً وجسدت
وكيف لا وقد حوت فضائلاً منظومة كالدر عالية السند
انعم بها هدية من سبط من في عصره بخدمة الشرع انفرد
ابي المعالي صاحب القدر العلي سقا العلوم من عليه المعتمد
فانها مع اعتلاء قدرها لمنهل عذب لكل من ورد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم . الحمد لله الذي
 بنعمته نتم الصالحات . وتوفّر بمنته الأجر والثوبات . احمده
 جعل عمارة المساجد دليلاً على الفوز بالسعادة . واشكره شهد
 لعمارها بالايان ويا نعمت الشهادة . وأصلي واسلم على افضل من
 عمّر المساجد . وعلى آله واصحابه الغرّ الامجاد* اما بعد فيقول
 العبد الفقير الى مولاه الكريم الوالي . حسن سبط المغفور له
 العلامة الشيخ ابراهيم السقا ابي المعالي . قد سألتني بعض الاحباب
 رسالة تشتمل على بعض كلمات . في بيان فضل عمارة المساجد
 التي هي من اعظم القربات . فاجبته لذلك . مستعينا بعون الواحد
 المالك . وسميتها المنهل العذب لكل وارد . في بيان فضل عمارة
 المساجد . ووشحتها بفوائد شريفه . واحكام فقهية منيفه . والله
 ارجوان يجعلها خالصة لوجهه الكريم . وسبباً للفوز بمجنات النعيم .
 فقلت وعلى الله اعتمادي . وهو المأمول في توفيق وسداي .
 وحيث كانت هذه الرسالة متعلقة بالحديث الشريف فنقدم لك

(RECAP)

2274

١٤٣٢

Digitized by Google

قبل الشروع في المقصود نبذة لطيفة وهي انه جرت عادة قرآء
 الحديث الشريف ان يتدوأ قبل الشروع فيه بالحمد والصلاة
 والسلام على سيد الانام ثم يقولوا اما بعد فان اصدق الحديث
 كتابُ الله تعالى وخير الهدى هدى سيدنا محمد صلى الله عليه
 وسلم وشرا الامور محدثاتها وكلُّ محدثة بدعة وكلُّ بدعة ضلالةٌ
 وكلُّ ضلالة في النارِ وسندهم في ذلك ما رواه مسلم والبيهقي
 في سننه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلأ صوته
 واشتد غضبه ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويفرق بين
 اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب
 الله تعالى وخير الهدى هدى محمد وشرا الامور محدثاتها وكلُّ
 محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ثم يقول انا اولى بكل مؤمن من
 نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك ديناً او ضياعاً فالي وعلي آه
 والضياع العيال والله اعلم . اعلموا ان عمارة المساجد من اربح
 المتاجر واغلاها ، وانجح المقاصد واعلاها ، فقد مدح الله تعالى
 عمارها فقال وهو اصدق القائلين « انما يعمر مساجد الله من آمن
 بالله واليوم الآخر واقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله

فمعى اولئك أن يكرنوا من المهتدين “ ورجبنا في عمارتها سيد
المرسلين ذو الفضل والمنه “ فقال من بنى لله مسجداً ولو كمفحص
قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة “ وهذه الآية وهذا الحديث هما
اساس هذه الرسالة الجليله “ وما زاد فهو شرح لهما وتوضيح لفاآدتهما
الجزيله “ وهذا اوانُ الشروع في المقصود “ بعون الملك المعبود
قال المفسرون في تفسير الآية الكريمة اعلم ان عمارة المساجد تعم
انواعاً منها بناؤها ورمها اي اصلاحُ ما انهدم منها . ومنها قما
اي كنسها وتظيفها . ومنها تزينها بالفرش ونحوها . ومنها تعليق
القناديل بها وسرجها فيها * ومنها احترامها وصيانتها عن
القاذورات ونحوها مما لم تبين له كالكلام الديوي * ومنها لزومها
وكثرة اتيانها يقال فلان يعمرُ مجلس فلان اذا كثر اتيانه اياه
وسأ بين لك فضل هذه الانواع على الترتيب فاقول * اما فضل
بناؤها فقد جاءت به الاحاديث الصحيحه والنصوص الصريحه
ففي صحيح البخاري ان عثمان رضى الله عنه قال عند قول الناس
فيه حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم انكم اكثر ثم واني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجداً قال
بكير حسبتُ انه قال يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة

انتهى * وقوله حين بنى مسجد الرسول اي سنة ثلاثين من الهجرة
انكم أكثرتم اي الانكار على ما فعلته وذلك ان مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان مبنياً باللبن بكسر الباء جمع لبنة اي الطوب الغير
المحرق فان احرق فأجرٌ وكان سقفه جريد النخل اي ما جردَ
عنه الخوص اما قبل الجرد فيقال له سفف وعمدهُ خشب النخل
وبقي كذلك من عهده عليه السلام الى خلافة سيدنا عمر فبناه
رضى الله عنه وزاد فيه طولاً وعرضاً وبناه على ما كان عليه
باللبن والجريد واعاد عمدَهُ خشباً لبلاء عمدِه الاولى ثم غيره
عثمان رضي الله عنه فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جدرانه بالحجارة
المنقوشة والقصة اي بنى حيطانه بالحجارة بدل اللبن والقصة بفتح
القاف والصاد المشددة الجصُّ بلغة الحجاز وسقفه بالساج وهو
ضرب من الشجر يجلب من الهند فلما فعل ذلك تكلم الناس فيه
فقال لهم ما تقدم وروى العارفُ بالله تعالى سيدي عبد الرحمن
الثعالبي في كتابه الدررة الفاخرة . في علوم الدنيا والآخرة . عنه
عليه الصلاة والسلام انه قال من بنى لله مسجداً بنى الله له
سبعين قصرآ في الجنة انتهى ولا ينافي هذا ما صح من ان من
بنى لله مسجداً بنى الله له في الجنة بيتاً واحداً . اذ البيت فيه

عبارة عما اشتمل على تلك القصور او ان الاخبار بالاقل لا ينافي
 الاخبار بالاكثر كما هو مشهور. وفي الحديث الصحيح سبعٌ يُجرى للعبد
 أجرُهُنَّ بعد موته وعدّها الى ان قال ابو بنى لله مسجداً قال شيخنا
 فمن وفق لبناء مسجد فليحمد الله وليكن من الشاكرين فانه يكتب
 له مثل ما يقع فيها من عبادة العابدين وعن علي كرم الله وجهه
 ستّ من المروآتِ ثلاث في الحضرة ثلاث في السفر فاما اللاتي في
 الحضرة فتلاوة كتاب الله وعمارة مسجد الله واتخاذ الاخوان في الله
 واما اللاتي في السفر فيذلُّ الزاد وحسن الخلق والمزاج في غير ما صي
 الله ثم جميع ما ورد في بنائها شامل لترميمها باصلاح ما انهدم منها
 وقد قال ابن العماد في كتابه تسهيل المقاصد ان الله تعالى
 يبني لكل واحد من الشركاء في بناء المسجد بيتاً في الجنة كما اذا
 اشتركوا في عتق رقبة فانهم يعتقون من النار انتهى ولا شك في
 ان من اصلى ما انهدم منها مشارك للاول في بنائها فوائده* الاولى
 يجوز بناء المسجد في اي موضع كان ولو في موضع كنيسة فقد
 صحّ عن عثمان بن ابي العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 امره ان يجعل مسجد اهل الطائف حيث كانت طواغيتهم رواه
 ابو داود وابن ماجه بسكون الماء وصلوا ووقفوا كمنه* وداسه*

نعم يكره بناؤها بين المقابر لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة في المقبرة وعن انس بن مالك رضي الله عنه انه مر بمقبرة وهم يبنون فيها مسجداً فقال كان صلى الله عليه وسلم يكره ان يبنى مسجد في وسط القبور وفي صحيح البخاري ان عمر رضي الله عنه رأى انس بن مالك يصلي عند قبر فقال القبر القبر ولم يأمره بالاعادة اي لم يأمر عمر انساً باعادة تلك الصلاة فدل على الجواز لكن مع الكراهة هذا ان كانت منبوشة وفرش حائلٌ والا فالصلاة باطلة وانما كرهت لكونه صلى على نجاسة وان كان بينهما حائل فان لم تكن منبوشة فلا كراهة الا ان استقبل القبر وقال في التحقيق يجرم ان يصلي متوجهاً الى قبره صلى الله عليه وسلم ويكره الى قبر غيره ويقاس بقبره صلى الله عليه وسلم قبور سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولم ير مالك بالصلاة في المقبرة بأساً وكرهها ابو حنيفة في المقبرة مطلقاً * الثانية قال القاضي ابو الطيب لا يجوز بناء المسجد باللبن المعجون بالماء النجس ويظهر بالغسل ظاهره دون باطنه على المعتمد وصرح قوله لا يجوز الحرمه لكن المعتمد كراهته كما نص عليه الامام الشافعي في الأم وكذا بل الطين بماء نجس وفرشه في المسجد والله اعلم * الثالثة كره مالك ان

بني الشخص مسجداً ويتخذ بيوته مسكناً يسكن فيه وفي فتاوى
 البغوي منع مكث الجنب في هذه المساكن لانها في هواء المسجد
 وهواء المسجد له حكم المسجد * الرابعة يجوز نبش قبور المشركين وبناء
 المسجد موضعها في الصحيحين عن انس ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم امر بقبور المشركين فنبشت عند بناء المسجد اي لانهم
 لا حرمة لهم لانهم ليسوا اهل كتاب وكرهه مالك * الخامسة
 يجوز فتح الخوخة والامر في المسجد ففي البخاري عن ابي سعيد
 الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال ان الله
 سبحانه خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختر ما عند الله
 فبكي ابوبكر رضي الله عنه فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ
 ان يكن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختر ما عند
 الله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد وكان ابوبكر
 اعزاً فقال يا ابا بكر لا تبك ان اً من الناس علي في صحبته
 وماله ابوبكر ولو كنت متخذاً خليلاً من امتي لاتخذت ابوبكر
 ولكن اخوة الاسلام ومودته لا ببقين في المسجد باب الاسد
 الا باب ابى بكر انتهى وانما كان ابوبكر اعلمهم لانه فهم ان
 الخير رسول الله فبكي حزناً على فراقه صلى الله عليه وسلم وانما

اهتم النبي العبد ليُظهر نباهاة اهل العرفان في تفسير هذا المبهم
 فلم يفهم المقصود غيرُ صاحبه الخَـصِـصِ به فبكى وقال تُفديك
 باموالنا وابنائنا ومعنى أمن الناس اكثرهم جوداً بنفسه وماله ولم
 يرد به المنة بمعنى تعديد النعم لانها تفسد الصنعة وليس لاحد
 منة عليه صلى الله عليه وسلم بل المنة لله ولرسوله وقال القرطبي
 يعني ان ابا بكر رضي الله عنه له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتن
 به وذلك لانه يبادر بالتصدق وبنفقة الاموال وبالملازمة والمصاحبة
 الى غير ذلك بانشرح صدر ورسوخ علم بان الله ورسوله لهما المنة
 في ذلك لكن الرسول صلى الله عليه وسلم يجميل اخلاقه وكرم
 اعراقه اعترف بذلك عملاً بشكر المنعم وفي حديث ابي هريرة
 عند الترمذي مرفوعاً ما لاحد عندنا يدُ الا كافأناه ما خلا ابا
 بكر فان له عندنا يداً يكافئه اللهُ بها يوم القيامة وفي الحديث
 رحم الله ابا بكر زوجني ابنته وحملني الى دار الهجرة واعتق بلالا
 من ماله وما نفعني مالُ احد في الاسلام ما نفعني مالُ ابي بكر
 وقوله لاتخذت ابا بكر خليلاً اي لكونه متأهلاً لذلك لولا المانع
 وهو امتلاء قلبه عليه السلام بما تخلله من معرفة الله تعالى ومحبه
 ومراقبته بحيث لم يكن في قلبه متسعٌ لحلة غيره عز وجل وعلى

هذا لا يكون الخليل الا واحد او من لم ينته الى ذلك ممن تعلق
 القلب به فهو حبيب ولذا اثبت عليه السلام لعائشة وابي بكر انها
 احبُّ الناس اليه ويجوز في قوله الا باب ابي بكر النصب على
 الاستثناء والرفع على البدلية وظاهر الحديث خصوصية الصديق
 بالخوذة والممر لكن قالوا ان ذلك منه عليه السلام مجرد اشارة الى
 خلافة ابي بكر بعده فجعل بابه في المسجد ليخلفه في الصلاة فيخرج
 الى المسجد من بيته كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ومحل جواز
 ذلك اذا لم يلزم خرق جدار المسجد والا فلا يجوز * السادسة قال
 ابن بطال يجب اتخاذ الابواب للمساجد لتحصان وتنزه عما لا يصلح
 فيها من غير الطاعات بالعلق وفي صحيح البخاري قال ابن ابي
 مليكة لابن جريج لو رأيت مساجد ابن عباس وابوابها اي لرأيت
 عجباً او حسناً لانقانها فحذف الجواب وفيه ايضاً من حديث ابن
 عمر انه صلى الله عليه وسلم فتح الباب ودخل الكعبة وفي هذا
 دليل على جواز غلق باب المسجد في غير وقت الصلاة وخالف
 في ذلك ابو حنيفة ومنع من غلقها بحال قاله الصميري في الكفاية
 ونقله عنه في شرح الروض واقره وفي بعض كتب الحنفية يكره
 غلق باب المسجد في اي وقت كان لقوله تعالى ومن اظلم ممن

منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وخولف في ذلك فقيل كان
 هذا في زمان السلف الصالح واما في زمننا هذا وقد كثرت
 الحيوانات فلا بأس باغلاقه احتياطاً لمتاع المسجد وتحرزاً ممن
 يثب على بيوت الجيران منه * السابعة يستحب جعل المنبر في
 الجامع لاجل الخطبة عليه لانه صنع للنبي صلى الله عليه وسلم
 ففي البخاري عن جابر رضى الله عنه انه قال كان جذع يقوم اليه
 النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع المنبر سمعنا للجذع مثل اصوات
 العشار حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه اه اي
 فسكن والعشار بكسر العين المهملة جمع عشاء الناقة الحامل التي
 مضى لها عشرة اشهر وفيه ايضاً عن سهل بن سعد الساعدي ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى امرأة من الانصار واسمها
 عائشة ان مرى غلامك النجار واسمه باقوم الرومي او ميمون او مينابكسر
 الميم او قبيصة يعمل لي اعواداً اي منبراً مركباً منها اجلس عليهن
 أي الاعواد واجلس بالرفع لان الجملة صفة لاعواد ويعمل بالجزم
 جواب الامر وفيه ايضاً عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان
 امرأة من الانصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول
 الله ألا اجعل لك شيئاً تقعد عليه فان لي غلاماً نجاراً قال ان

شئت قال فعملت له المنبر فلما كان يوم الجمعة برفع يوم ونصبه فقد
 النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنع فصاحت النخلة التي
 كان يخطب عندها حتى كادت ان تنشق فزل النبي صلى
 الله عليه وسلم حتى اخذها فضمها اليه فجعلت تئن انين الصبي
 الذي يسكت حتى استقرت قال بكت على ما كانت تسمع من
 الذكر واجيب عما في هذين الحديثين من التعارض لان
 في حديث سهل انه صلى الله عليه وسلم سأل المرأة وفي حديث
 جابر انها السائلة باحتمال انها بدأت بالسؤال فلما أبطأ الغلام استجربها
 اتمامه لما علم من طيب قلبها بما بذلت من صنعة غلامها او ارسل
 اليها ليعرفها ما يصنعه الغلام بصفة للنبر مخصوصة او انه لما فوض
 اليها الامر بقوله لما ان شئت كان ذلك سبب البطء لا ان الغلام
 كان شرع وابطأ ولا انه جهل الصفة اه بزيادة من الشارح وكان
 منبره عليه السلام من خشب الاثل على الاصح وكان ثلاث درج
 غير الدرجة المسماة بالمستراح وكان صلى الله عليه وسلم يقوم على
 الثالثة فلما خطب ابو بكر نزل درجة ثم عمر درجة واما عثمان
 فانه ارتفع لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب عليه ثم زاد
 فيه معاوية ست درج من اسفل فصارت تسع درج وكان

الخلفاء يقفون على السابعة وهي اولى الاول وقيل ان الذي زاد
 الست مروان بن الحكم في زمن معاوية وسبب ذلك ان معاوية
 كتب اليه ان يحمل المنبر اليه فامر به فقلع فانكسفت الشمس
 واظلمت المدينة حتى رويت النجوم فخرج مروان وخطب معتذراً
 وقال انما امرني امير المؤمنين ان ارفعه ثم رده و زاد فيه ست
 درج لما كثر الناس واستمر كذلك الى ان احترق المسجد سنة
 اربع وخمسين وستائة فاحترق ثم جدد المظفر صاحب اليمن منبراً
 سنة ست وخمسين وستائة ثم بعد عشر سنين ارسل الظاهر بيبرس
 منبراً فازيل المظفري ووضع مكانه ثم لم يزل ذلك الى سنة
 عشرين وثمانائة فارسل الملك المؤيد منبراً فلما احترق ابدله
 السلطان قايتباي بمنبر من رخام ثم جدده السلطان عبد المجيد
 حين جدد المسجد بالمنبر الموجود الان ويستحب جعل المنبر على
 يسار القبلة تلقاء يمين المصلى اذا استقبل قاله الصميري والدّارمي
 وغيرها فما وقع في شرح المهذب للنووي من استحباب جعله على
 يمين المحراب سهواً الا ان يريد يمين مستقبله قال الصميري وينبغي
 ان يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع او ذراعين قال الرافعي ويكره
 المنبر الكبير الذي يضيق على المصلين ان لم يكن المسجد متسعاً

وقال القاضي حسين اذا كان يضيق على المصلين لا يجوز وظاهره
 التحريم وهو ظاهر لتعطيله بقعة من المسجد من غير حاجة وهذا
 كله في منبر لا يزال من مكانه اما لو كان له خزانة وراءه يرد
 اليها عقب الخطبة حالاً فلا اذ لا صلاة حال الخطبة قال الغزالي
 في الاحياء ان المنبر ونحوه يقطع الصف الاول ويفوت فضيلته
 ورده النووي في شرح مسلم فقال الصف الاول الممدوح هو الذي
 يلي الامام سواء جاء صاحبه متقدماً او متأخراً وسواء تخلله
 مقصورة ونحوها ام لا هذا هو الصحيح الذي تقتضيه ظواهر
 الاحاديث وصرح به المحققون وقالت طائفة من العلماء الصف
 الاول هو المستطيل من طرف المسجد الى طرفه الآخر لا يتخلله
 مقصورة ونحوها فان تخلل الذي يلي الامام شيء فليس باول بل
 الاول الذي لا يتخلله شيء وان تأخر وقيل الصف الاول عبارة
 عن مجيء الانسان المسجد اولاً وان صلى في صف متأخر وهذان
 القولان غلط صريح وانما اذكره ومثله لانه على بطلانه انتهى
 واعلم ان اتخاذ المقاصير في المسجد بدعة وذكر بعض من صنف
 في الاوائل ان اول من اتخذها معاوية رضي الله عنه بجامع دمشق
 وروي ان الحسن كان لا يصلي في المقاصير لحدوثها بعد النبي

صلى الله عليه وسلم والمسجد يطلق لجميع الناس * الثامنة كره
 بعض السلف اتخاذ المحارب الجوفة وفي مصنف عبد الرزاق عن
 الحسن انه صلى واعتزل الطاق وقال كره الصلاة في طاق
 المسجد سعيد بن جبير والمراد بطاق المسجد الحراب الذي يقف
 فيه الامام وقال الضحاك بن مزاحم اول شرك كان في اهل
 الصلاة اتخاذ هذه المحارب لكن المشهور الجواز بلا كراهة ولم
 يزل عمل الناس عليه بلا نكير وان كان اتخاذها بدعة واول
 من اتخذها عمر بن عبد العزيز ايام اسس مسجد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لما هداه و زاد فيه حين كان عامل الوليد بن عبد
 الملك على المدينة كما ذكره القضاي في الخطط وسمي ذلك الطاق
 محراباً لانه اشرف بقاع المسجد ومنه قيل للقصر محراب لانه اعظم
 المنازل وقال احمد بن عبيد الحراب في الاصل اسم لمجلس الملك
 سمي بذلك لانفراد الملك فيه وتباعد الناس عنه وسمي محراب
 المسجد بذلك لانفراد الامام فيه وقيل سمي بذلك لان المصلي
 يحارب فيه الشيطان بطاعة الرجمان * التاسعة يجوز بناء المطاهر
 بالقرب من المساجد والتوضوء منها فعن ابراهيم النخعي انه قال
 انهم كانوا يتطهرون من مطاهر المساجد وروي فعل ذلك عن علي

وابي هريرة رضي الله عنهما * العاشرة يكره غرس الاشجار وحفر
 الآبار في المساجد لانه ليس من فعل السلف وبكراهة الغرس
 جزم في الروضة وهو وجه والصحيح تحريمه لما فيه من التضيق
 وجلب التجاسات من ذرق الطيور وفي فتاوى ابن البزري قطع
 العراقيون بمنع الزرع والغرس في المسجد قال وعلى هذا لو عثر به
 انسان ضمنه الفارس وقال الغزالي لا يجوز الزرع وان غرس
 غرساً ليستظل به فهلك به انسان فلا ضمان وقال الرافعي في
 كتاب الوقف لا ينبغي ان يُغرس في المسجد شجرٌ لانه يمنع
 المصلين قال في الروضة فلو غرس قلعه الامام وكلام الاصحاب
 في موجبات الضمان يقتضى جواز الحفر اذا دعت اليه ضرورة
 وقال القاضي حسين لا يجوز الغرس في المسجد ولا الحفر ولا
 ان يبنى فيه منارة ولا ان تُضرب فيه اللبنة وتوضع في زاوية
 منه او يجمع الحشيش في موضع منه لان هذه الاشياء تشغل
 موضع الصلاة والذي يعول عليه ما اتى به قاضي حماد شرف
 الدين البارزي وهو انه اذا ضيق غرسُ الاشجار على المصلين
 حرم وان لم يُضيق وجعلت للمسجد فلا يحرم لوجود النفع بلا
 ضرر واما الثمرة فقال الرافعي في آخر كتاب الوقف سئل ابو

عبد الله الحنَّاطي عن رجل غرس شجرة في المسجد كيف يضع
 بثمارها فقال ان جعلها للمسجد لم يجوز أكلها الا بعوض ويجب
 صرفه الي مصالح المسجد قال في زيادة الروضة فان غرسها مسبلة
 للاكل جاز اكلها بغير عوض وكذا ان جهلت نيتُهُ حيث جرت
 العادة به وقد سبق في كتاب الصلاة انها تقلع انتهى وقال الغزالي
 في فتاويه التي سأل عنها الفقيه ابراهيم المطهر الجرجاني بالشام
 اذا غرس شجرة في المسجد لنفسه منع منه اي الغرس فان فعل
 وحصلت الفاكهة فهي له وعليه اجرة المثل للمسجد لانه استوفى
 منافعه ويجوز الاكل من تلك الفاكهة باذن المالك ما دام حياً
 فان مات قبل اداء الاجرة تعلق حق المسجد بالشجرة والثمرة
 وصارت مرهونة ولا يجوز الاكل منها بالاذن السابق وان غرس
 على ان يكون الغراس للمسجد ويصرف الربيع على مصالحه فلا
 يجوز الا ان يكون المسجد متسعاً او يكون فيه فائدة للصليين
 بالاستظلال به ولا يترتب عليه تبخس المسجد بذرق الطيور فيه
 اما اذا غرس على ان يكون وقفاً على قوم لا تعلق لهم بالمسجد فكما
 لو وقف على نفسه فان وقف على من له تعلق بالمسجد كالمجاورين
 والمصلين احتمل جوازه وان اشكل الحال فالاصل بقاؤه على

ملكة فيجعل كانه غرسه لنفسه انتهى * واما فضل قها اي كنسها
فقد بينه صلى الله عليه وسلم بقوله نظفوا مساجدكم واخرجوا
القمامة منها فان اخرج القمامة منها مهور الحور العين والقمامة
كالكناسة لفظاً ومعنى * وعنه عليه الصلاة والسلام من اخرج
من المسجد كفا من تراب اي مليء كف كان في ميزانه كاحدٍ
واحد بضم المهززة والحاء المهمله جبل بالمدينة كانت عنده الواقعة
المشهوره وورد ايضاً من اخرج من المسجد اذني بني الله له بيتاً
في الجنة * فائدة * يستحب تجمير المسجد بالبخور خلافاً للامام مالك
رحمه الله فقد كان عبد الله الجمر يجر المسجد اذا قعد عمر على المنبر
وانكره مالك واستحب بعض السلف تخليق المسجد بالزعفران والطيب
وَرَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلَهُ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ
أَبِي نَجِيحٍ بَفَتْحِ النَّوْنِ أَنَّ ابْنَ الزَّيْبِرِ لَمَّا بَنَى الْكَعْبَةَ طَلَى حَيْطَانَهَا
بِالْمَسْكِ * وَامَّا فَضْلُ تَزْيِينِهَا بِالْفُرُشِ وَنَحْوِهَا فَمِنْ حَيْثُ أَنَّهُ مِنْ جَمَلَةِ
احْتِرَامِهَا الْمَطْلُوبِ وَأَوَّلُ مَنْ فَرَشَ الْحَصِيرَ فِي الْمَسْجِدِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ الْمَسْجِدَ فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَفْرُوشًا بِالْحَصْبَاءِ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَطْرَ جَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَصْبَحَتْ
الْأَرْضُ مَبْتَلَةً فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْحَصْبَاءِ فِي ثَوْبِهِ فَيَسْطُهَا تَحْتَهُ

لبصلي عليها فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال
 ما احسن هذا البساط وأمر ان يحصب جميع المسجد اي يفرش
 بالحصباء بفتح الحاء والمد وهي الحصى * وورد ان سليمان بن
 داود عليهما السلام بني بيت المقدس وبالغ في تزيينه حتى
 نصب الكبريت الاحمر على ظهر القبة وكان ذلك اعز ما يوجد
 في ذلك الوقت وكان يضيء من مسافة ميل والميل ثلاثة آلاف
 ذراع ويبقى على حاله الى ان خربه بختنصر ونقل جميع ما فيه
 من الذهب والفضة والجواهر الى ارض بابل * قال بعض العلماء
 ولا بأس بتبييض المسجد بالجص اي الجبس او بالتراب الابيض
 كالجير واما نقشه فمكروه قال في الروضة يكره نقش المسجد واتخاذ
 الشرفات له لان ذلك يشغل القلب * وروى البيهقي عن انس
 مرفوعاً ابنا المساجد واتخذوها جماً بضم الجيم وشد الميم قال ابو
 عبيد الجم الذي لاشرف له انتهى وشرف بضم الشين وفتح الراء
 جمع شرفة كعرف وغرفة * وروى ان ابن مسعود مر بمسجد مزخرف
 فقال لعن الله من زخرفه * وذكر ابو نعيم حديثاً مرفوعاً اذا ساء
 عمل قوم زخرفوا مساجدهم * وقال البغوي في شرح السنة لا يجوز
 نقش المسجد بما لا احكام فيه والاجاز فان عثمان رضي الله عنه

بني مسجده صلى الله عليه وسلم بالحجارة المنقوشة والقصة * وعن
 انس يتباهون بها ثم لا يعمرونها الا قليلا اي يفتخرون بالمساجد
 فيزخرفونها ثم لا يعمرونها بالصلاة والذكر الا قليلا * وقال ابن
 عباس رضي الله عنهما لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى
 واللام في قوله لتزخرفنها لام القسم والفعل بعدها جواب القسم
 وهو بضم المثناة الفوقية وكسر الراء وضم الفاء وقوله كما زخرفت
 اليهود والنصارى اي يبعثهم وكنائسهم حين اضاعوا الدين وعولوا
 على الزخارف والتحسين * وفي صحيح البخاري ان عمر رضي الله
 عنه امر ببناء المسجد النبوي وقال للصانع اياك ان تحمر او تصفر
 فتفتن الناس وتفتن بكسر المثناة الفوقية من باب ضرب واستنبط
 من ذلك كراهة زخرفة المساجد لاشتغال قلب المصلي بذلك او
 لاضاعة المال في غير وجهه * نعم اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم
 للمسجد ولم يكن الصرف عليه من بيت المال فلا بأس به * وذكر
 بعضهم ان الوليد بن عبد الملك انفق على عمارة مسجد دمشق
 وتزيينه مثل خراج الشام ثلاث مرات * وقال ابن المنير لو أوصى
 بتزيين مسجد وتحميمه وتصفيته نفدت وصيته لانه قد حدث
 للناس فتاوى بقدر ما احدثوا وقد احدث الناس مؤمنهم وكافرهم

تشييد بيوتهم وتزيينها ولو بنينا مساجدنا باللبن وجعلناها متطامنة
 اي منخفضة بين الدور الشاهقة وربما كانت لاهل
 الذمة لكانت مستهانة انتهى وتعقب بان المنع ان كان لا يتابع
 السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال وان كان لحشية شغل بال
 المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة * واما فضل تعليق القناديل بها
 وسرجها فيها فقد وردت به اخبار كثيرة فروى الثعالبي في الدررة
 الفاخرة انه صلى الله عليه وسلم قال من اسرج سراجاً في مسجد
 سبع ليال حرّم الله عليه سبعة ابواب جهنم ونور قبره يوم يوضع
 فيه وكان له نوراً يوم القيامة بين يديه ونوراً من خلفه ونوراً عن
 يمينه ونوراً عن يساره * وقال صلى الله عليه وسلم من علق قنديلا
 يعني في المسجد صلى عليه سبعون الف ملك * وعن انس رضى
 الله عنه من اسرج في مسجد سراجاً لم تنزل الملائكة وحملة العرش
 تستغفر له مادام في ذلك المسجد ضوءه وانس لا يقول هذا من
 رأيه اذ لا يقال مثله بالرأي بل بتوقيف اي تعليم من النبي صلى
 الله عليه وسلم * وقد امر سليمان بن داود عليهما السلام باتخاذ
 الف وسبعمائة قنديل من الذهب في سلاسل الفضة لتعلق في
 بيت المقدس * وذكر ان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان

اذا جاءت العتمة يوقد فيه سعف النخل فلما قدم تميم الداري المدينة
 صحب معه قناديل وحبالاً وزيتاً وعلق تلك القناديل بسواري
 المسجد وأوقدت فقال صلى الله عليه وسلم نورت مسجدنا نور
 الله عليك اما والله لو كان لي بنت لا نكحتها هذا فقال رجل يارسول
 الله انا ازوجه ابنتي فزوجه اياها * وقال بعضهم اول من وضع
 المصابيح في المسجد عمر بن الخطاب فانه لما جمع الناس على ابي
 ابن كعب في صلاة التراويح علق القناديل فيها يعني المساجد فلما
 رآها على كرم الله وجهه تزهق قال نورت مسجدنا نور الله قبرك
 يا ابن الخطاب ولعل المراد تعليق ذلك بكثرة فلا يخالف ما مر عن
 تميم ذكره في روح البيان . وهذا دليل على ما يفعل في المساجد
 الان في شهر رمضان * فائدة * كره بعضهم تزين المساجد بقوارير
 الزجاج لا للوقود ومن جاء عند ذلك عبد الملك بن حبيب *
 واما فضل احترامها وصيانتها عن القاذورات ونحوها ففيه اخبار
 كثيرة * روى ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام انه قال
 من احب الله فليحبي ومن احبني فليحب اصحابي ومن احب اصحابي
 فليحب القرآن ومن احب القرآن فليحب المساجد فان المساجد
 ابنية الله وابنية اذن الله برفعها وتطهيرها فهي ميمونة ميمون اهلها

محبوبة محبوب اهلها فهم في صلاتهم والله في حوائجهم وهم في
 مساجدهم والله في نجاح مقاصدهم انتهى ومعني ميمونة مباركة وقوله
 محبوبة اي عند الله تعالى وقوله اذن الله برفعها شامل لرفعها بالبيان
 ورفع شأنها بالتعظيم والاحترام كما ان المراد بتطهيرها صيانتها عن
 القاذورات ونحوها مما لم تبين له كالكلام الديني * فقد ورد عنه
 عليه الصلاة والسلام انه قال يأتي في آخر الزمان ناس من امتي
 يأتون المساجد فيقعدون فيها حلقة ذكرهم الدنيا وحب الدنيا فلا
 تجالسوهم فليس لله بهم حاجة وقد قال الفقهاء يسن لمن بالمسجد
 ولو غير معتكف ان يترك الكلام المباح لما وردانه ياكل الحسنات
 كما تاكل النار الحطب وفي رواية الكلام في المسجد ياكل الحسنات
 كما تاكل البهيمة الحشيش * وعنه عليه الصلاة والسلام الضحك
 في المسجد ظلمة في القبر * فوائد * الاولى قال الفقهاء يكره تنزيهاً
 تصغير لفظ المسجد ويكره اللفظ ورفع الصوت فيه ما لم يشوش
 على نحو وصل والاحرم ففي مصنف ابن ابي شيبة ان عمر سمع رجلاً
 رافعاً صوته في المسجد فقال اتدري اين انت وفي صحيح البخاري
 عن السائب بن يزيد قال كنت قائماً في المسجد فخصني رجل اي
 رماني بالحصباء فنظرت فاذا عمر بن الخطاب فقال اذهب فائتني

بهذين فجمته بهما فقال من اتما او من اين اتما قالوا من اهل
 الطائف قال لو كنتم من اهل البلد لا وجعتم كما ترفعان اصواتكم
 في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقوله لا وجعتم
 اي جلدًا وقوله ترفعان تعليل لسؤال مقدر كأنهما قالوا لم توجهنا
 قال لانكما ترفعان وانما قال لهما من اين اتما ليعلم ان كانا من اهل
 البلد ام لا فان كانا من اهل البلد وعلمنا ان رفع الصوت واللغظ
 في المسجد غير جائز زجرهما وادبهما فلما اخبراه انهما من غير اهل
 البلد عذرهما بالجهل كذا في شرحه وقوله غير جائز اي جوازًا مستوي
 الطرفين فلا ينافي انه مكروه * الثانية ينبغي صون المسجد عن انشاد
 الضالة والبيع والشراء فيه ففي الترمذي ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا
 اربح الله تجارتك واذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا ردّها
 الله عليك وللشافعي رضي الله عنه قولٌ بعدم كراهة البيع والشراء
 في المسجد وحمل على ما اذا قلّ البيع والشراء وكان حاجة
 ونصوا على حرمة اتخاذ كالحانوت لما فيه من الازراء به *
 الثالثة ينبغي ايضًا ترك الصنائع فيه كالحياطة والكتابة بل يكره
 الاكثار منها الا كتابة العلم وبالاولى القرآن فلا تكره وان

كثرت كما صرح به النووي في شرح المهذب ويكره السؤال
 فيه اما الاعطاء فمدوب كما ذكره السيوطي * الرابعة ينبغي ان
 لا ينشد فيه شعرٌ ليس فيه مدحُ الاسلام ولا حث على مكارم
 الاخلاق ونحو ذلك فان لم يكن كذلك حرم كما قاله النووي في
 شرح المهذب قال العمري قال الصميري كره قومٌ انشاد الشعر
 في المساجد وليس هذا عندنا بمكروه فقد كان حسانُ بن ثابت
 ينشد رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعر في المسجد وقد انشده
 كعب بن زهير قصيدته بانث سعادُ في المسجد لكن لا يكثر
 منه انتهى والظاهر ان هذا محمول على الشعر المباح او المرغب في
 الآخرة او المتعلق بمدح النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بعض
 مناقبه وماثره لا مطلق الشعر * وعن ثوبان قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من رأيتوه ينشد شعراً في المسجد فقولوا
 فض الله فاك ثلاث مراتٍ رواه بن السني قال الماوردي
 والرويانى الحديث محمولٌ على ما فيه هجواً او مدح بغير حق فانه
 حرام والا فقد مدح صلى الله عليه وسلم وانشد مدحه في
 المسجد ولم يمنع منه ففي البخاري في كتاب بدء الخلق عن
 سعيد بن المسيب قال مرَّ عمر في المسجد وحسان ينشد فزجره

فقال كنت انشد وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة
 وقال انشدك بالله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس قال نعم انتهى وروح
 القدس جبريل عايه السلام * تنبيه سعيد بن المسيب من كبار التابعين
 ويجوز في ياء المسيب الكسر والفتح وما روى عنه انه كره الفتح وقال
 سيب الله من سبني لم يصح * الخامسة سئل القفال عن تعليم الصبيان
 في المساجد فقال الاغلب من الصبيان الضرر فيجوز منعهم انتهى
 وقال القرطبي منع بعض العلماء من تعليم الصبيان فيه ورأوا انه
 من باب البيع والشراء فيه وهذا اذا كان باجر اي اجرة اهاقول فلو
 كان تبرعا فهو ممنوع ايضا لعدم تحري الصبيان عن القذر فيؤدي
 الى عدم تنظيف المساجد وقد ورد الامر بتنظيفها وفي الحديث
 الصحيح جنبوا مساجدكم صيانتكم ومجانينكم انتهى * السادسة
 يستحب عقد حلق العلم وذكر المواعظ والرقائق في المساجد
 والاحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة فقد روى ابن ماجه
 عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ومن دخل
 مسجدنا هذا ليتعلم خيرا او ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله
 ولا فرق في هذا بين المعتكف وغيره * وعن مالك واحمد كراهته

للتعكف قال النووي وتجوز قراءة الاحاديث المشهورة والمغازي
 والرفائق ونحوها مما ليس فيه موضوع اما الموضوع وما لا تحمله
 افهام العوام فلا كما لا يجوز ان يقرأ عليهم ما ذكره اهل التواريخ
 من قصص الانبياء وحكاياتهم فيها وان بعضهم حصل له كذا
 وكذا من فتنه ونحوها * نعم يكره عقد حلق العلم يوم الجمعة قبل
 الصلاة ففي سنن ابي داود من حديث عبد الله بن عمر ان رسول
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلق قبل الصلاة يوم
 الجمعة واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال يعني في المسجد قال
 الخطابي وقد كان بعضهم يرويه الحلق بفتح الحاء وسكون اللام
 واخبرني انه بقي سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة فقلت له انما
 هي الحلق بكسر الحاء وفتح اللام جمع حلقة وانما كره الاجتماع قبل
 الصلاة للعلم للامر بالاشتغال بالصلاة والانصات للخطبة قال
 العلماء رضوان الله عليهم يمنع الناس من استطراق حلق الفقهاء
 والقراء قاله الرافعي والماوردي والرويانى واستدلوا بحديث انه
 صلى الله عليه وسلم قال لاجمى الا في ثلاث وذكر منها حلقة
 القوم اي جلوسهم للتشاور والحديث فحلق العلم اولى * السابعة
 يجوز اكل الخبز والفأكة والبطيخ في المسجد فقد روى ابن ماجه

عن عبد الله بن الحرث بن جرء الزبيدي قال كنا نأكل كل على
 عهد النبي صلى الله عليه وسلم أي في المسجد الحبيب واللحم وقال
 مالك يكره الأكل في المسجد إلا اللقمة واللقمتين وينبغي أن
 يبسط إلا كل شيئاً احترازاً من التلويث ولثلاً يتناثر شيء من
 الطعام فجتمع عليه الموام هذا إن لم يكن للما كول راحة كريمة
 فإن كان كالتوم والبصل والكراث كره أكله فيه وينبغي آكله من
 المسجد حتى يذهب ريحه فإن دخل المسجد أخرج منه ففي
 الصحيحين من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا
 وذهب بعض الظاهرية إلى تحريم أكله بناءً على أن صلاة الجماعة
 فرض عين وهل كان أكل ذلك حراماً على النبي صلى الله عليه
 وسلم وجهان أصحهما الكراهة وظاهر الأحاديث يقتضي تحريم
 حضور المساجد على من أكل ذلك كما أشار إليه ابن حبان في
 صحيحه وصرح به ابن المنذر في الإقناع وهذا أكله مع بقاء رائحته
 فإن أمتت بالطبخ ونحوه فلا منع ففي صحيح مسلم فمن أكلها
 فليمتها طبخاً وفي السنن عن عائشة أنها سألت عن البصل فقالت
 آخر طعام أكله صلى الله عليه وسلم كان فيه بصل * وزعم
 بعضهم أن المنع خاص بمسجده صلى الله عليه وسلم لقوله مسجدنا

فانه كان مهبطاً لملك الوحي والمشهور انه عام في جميع المساجد وهو الصحيح وقد روى مسلم فلا يأتين المسجد * الثامنة يجوز الاتكاء والاستلقاء ووضع الرجل على الاخرى في المسجد للاحاديث الصحيحة المشهورة في البخاري من طريق عباد بن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد واضعاً احدى رجليه على الاخرى انتهى وعم عباد هو عبدالله بن زيد ابن عاصم المازني كما في القسطلاني قال البغوي في شرح السنة لا الانبطاح اي النوم على الوجه فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال انها ضجعة يبغضها الله قال البخاري وقال سعيد بن المسيب وكان عمر وعثمان يضعان احدى رجليهما على الاخرى اي وهما مستلقيان في المسجد واما ما رواه حماد بن سلمة وابن جريج والليث ابن سعد عن ابي الزبير عن جابر بن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره فقال ابن بطال كان البخاري يراه منسوخاً وقال البغوي في شرح السنة موضع النهي والله اعلم ان ينصب الرجل ركبته فيعرض عليها رجليه الاخرى ولا يزار عليه او ازاره ضيق فينكشف بعض عورته فان كان واسعاً بحيث لا تبدو منه

عورته فلا بأس به انتهى هذا ويستحب ايقاظ من نام في المسجد
لما روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم خرج الى المسجد فلم يمر
بنائم الا ايقظه كما يستحب ايقاظ من نام في الصف الاول او في
محراب المسجد او على سطح لاحتضيره او بعضه في الظل وبعضه
في الشمس او بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس او قبل صلاة
العشاء او بعد العصر او في مكان وحده او على وجهه او نامت
المرأة مستلقية على ظهرها ووجهها الى السماء فان ذلك كله منكروه
وايقاظ النائم بعد نصف الليل ليتسحر للصوم وايقاظ غيره لصلاة الليل
لمافي ابي داود رحم الله من صلى في الليل وايقظ اهله فان ابترش
في وجهها الماء اه وقوله في وجهها ضميره لاهله واتته مرعاة لمعناه
وهو الزوجة * التاسعة لا بأس بتشبيك الاصابع في المسجد ففي
صحيح البخاري عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك
صلى الله عليه وسلم اصابعه وفيه ايضاً من حديث ذي اليمين
انه صلى الله عليه وسلم شبك بين اصابعه حين سلم من ركعتين
من احدى صلاتي العشي اي الظهر او العصر فقام الى خشبة
معروضة في المسجد فاتكأ عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على

اليسرى وشبك بين اصابعه وذو اليمين رجل كان في يديه طول
 واسمه الخرباق بكسر الخاء وسكون الراء بعدها باء موحدة وآخره
 قاف * وحكى بعضهم كراهته عن ابراهيم النخعي وعن النعمان بن
 ابي العباس كانوا ينهون عن تشبيك الاصابع * واخرج الحاكم
 في مستدركه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اذا توضأ احدكم في بيته ثم اتى المسجد كان في صلاة حتى
 يرجع فلا يقل هكذا وشبك بين اصابعه ثم قال صحيح على شرط
 الشيخين * وروى احمد في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه عن
 سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في
 المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان وان احدكم لا يزال
 في صلاة مادام في المسجد حتى يخرج منه اه قلنا هذا كله لا يعارض
 ما في البخاري لانه الاصح ولان حديث ابي هريرة فيه النهي عن
 التشبيك لمن يريد الصلاة وحديث ذي اليمين فيه ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انما شبك وهو يعتقد انه اكمل الصلاة لانه
 سلم من ركعتين ساهياً وحديث سعيد محمول على من يريد الصلاة
 ايضاً * قال القفال في محاسن الشريفة امر الماشي الى الصلاة ان
 لا يشبك بين اصابعه لان الانسان في صلاة مادام يمشي الى

الصلاة والمستحب في الصلاة نشر الاعضاء ولان العرب كانت
 اذا سارت الى موضع لتمهيج حرب شبكت بين اصابها اشارة
 الى اشتباك الحرب فاذا اشتبكت الحرب نفضت ايديها كما قيل *
 وكتيبة لبستها بكتيبة * حتى اذا اشتبكت نفضت لها يدي *
 فكانه أشير بالنهي عن التشبيك الى ما في موضع الاجتماع من
 السلم لا الحرب والتالف لا التباين * وقسم بعض المتأخرين
 التشبيك الى اربعة اقسام * احدها اذا كان الانسان في الصلاة
 ولا شك في كراهته * ثانيها اذا كان في المسجد منتظراً للصلاة او
 عامداً الى المسجد لاجلها والظاهر كراهته * ثالثها ان يكون في
 المسجد بعد فراغه من الصلاة وليس يريد صلاة أخرى فلا يكره
 لحديث ذي اليمين * رابعها ان يكون في غير المسجد فهو اولى
 بالاباحة * العاشرة يكره تعفيش المسجد اما تقذيره فحرام ولو
 بالظاهر كلبصاق بالصاد المهمل او بالزاي او بالسین لغات ثلاث
 وقد جزم النووي في التحقيق وشرح المذهب بتحريمه لظاهر قوله
 عليه الصلاة والسلام البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها
 رواه البخاري عن انس رضي الله عنه * وقوله في المسجد ظرف
 للبصاق فلا يشترط كون الفاعل فيه * قال القاضي عياض انما

يكون البصاق في المسجد خطيئة اذا لم يدفنه فمن اراد دفنه فلا
ويؤيده حديث ابي امامة عند احمد والطبراني باسناد حسن
مرقوعاً من تمنع في المسجد فلم يدفنه فسيئة فان دفنه فحسنة فلم
يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ورده النووي بانه خلاف صريح
حديث البخاري * وقال الروياني والجرجاني والعمري البصاق
في المسجد مكروه وحمل على ارادة الكراهة التحريمية وهذا كله ان
لم يرد الاستهانة بالمسجد والا كفر والعياذ بالله تعالى وفي شرح
المهذب ومن رأى من يبصق في المسجد لزمه الانكار عايه ومنعه
منه ان قدر ومن رأى بصاقاً او نحوه في المسجد فالسنة ان يزيله
بدفنه او اخراجه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة
في القبلة فحكها بيده وروي منه كراهيته لذلك وشدته عليه
وقال ان احدكم اذا قام في صلاته فانما يناجي ربه اوربه بينه
وبين قبلته فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه
كذا في البخاري عن انس والمراد تحت قدمه اليسرى كما في
رواية له عن انس ايضاً فلا يتفلن عن يمينه ولكن تحت قدمه
اليسرى * وقوله فانما يناجي ربه اوربه بينه وبين قبلته كناية
عن اقبال الله عايه * فان قلت بين حديث البصاق في المسجد

خطيئة وقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ولكن عن يساره او تحت قدمه تعارض لعموم كل منهما * قلت دفعه العلماء لكنهم اختلفوا في دفعه فقال النووي يجعل الاول عاماً ويخص الثاني بمن ليس في المسجد ولذا منع البصاق في الجهة اليمنى مطلقاً في المسجد او خارجه وان لم يكن في صلاة ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في صلاة وعن عمر ابن عبد العزيز انه نهى ابنه عنه مطلقاً وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يميني منذ اسلمت ونقل عن مالك انه قال لا باس به خارج الصلاة * وقال القاضي عياض يجعل الثاني عاماً لمن في المسجد وغيره ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وهو مبني على ما نقلناه عنه قبل من ان البصاق في المسجد انما يكون خطيئة لمن لم يرد دفنه ورده النووي كما تقدم وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر وقد اختلفوا في المراد بدفنها فقال الجمهور هو تعييبها في تراب المسجد او رمله ان كان فيه فان كان ارضاً صلبة بضم الصاد فهو عبارة عن اخراجها او مسحها بخرقة او نحوها ويستحب بعد ذلك تطيب محلها والافضل

مسحها مطلقاً في ارض صلبة او ترابية وعلم من هذا ان ما يفعله
 بعض مجاوري الازهر من البصاق تحت حصر المسجد حرام
 لان ذلك لا يعد دفناً له وكذا ما يفعله بعض الناس من انه اذا
 بصق او رأى بصاقاً دلكه باسفل نعله الذي داس به النجاسة
 والاقذار لانه تجيس للمسجد وعلى من راه يفعل ذلك منعه ان
 قدر * وحكى الروياني قولاً ان المراد اخراجها مطلقاً ولعله لاحظ
 خلاف بعضهم في نجاسة البصاق * وقال القفال في فتاويه حديث
 النخامة في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها محمول على ما نزل من
 الرأس اما ما كان من الصدر فنجس فلا يجوز دفنه في المسجد انتهى
 والمعتمدانه لا فرق بين ما من الرأس وما من الصدر تذييل * قال ابن
 المنذر قد اباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد الا ان
 يتوضأ في مكان يبله ويتاذى الناس به ويشترط ان لا يحصل
 بصاق بالمضمضة ولا تمخط بالاستنشاق والا فيجزم * وحكى
 الماوردي عن بعضهم الجواز مع ذلك ايضاً لان البصاق اذا
 خالط الماء صار في حكم المستهلك فكأنه كالعدم ومقتضاه
 انه مع بقاء العين يحرم ولا شك فيه قال وينبغي لغير الصائم ان
 يتلعق الماء الذي يتضمض به للخلاص من ذلك وتحصل به سنة

المنضضة انتهى * لطيفة ذكر الشيخ احمد العجمي في رسالته المسماة
 بكرامات الاولياء ما نصه اراد البسطامي زيارة رجل اشتهر
 بالولاية فراه يرمي نخامته في قبة المسجد فانصرف ولم يسلم عليه
 وقال هذا رجل غير مأمون على ادب من آداب الشريعة فكيف
 يكون اميناً على اسرار الحق اه * وفي الحديث عن انس رضي الله
 عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا هم احدكم ان
 يبصق في المسجد اضطربت اركانه وانزوى كما ينزوي الجلد في
 النار فان هو ابتلعها اخرج الله منه اثنين وسبعين داء وكتب له
 الف الف حسنة رواه ابو منصور في كتابه مسند الفردوس
 وقال صحيح الاسناد ومعنى هم اراد واضطربت تحركت وانزوى
 انكسر لفضاعة هذا الفعل ولا مانع من ان الله تعالى يخلق له
 ادراكاً وشعوراً بتلك الارادة او الغرض التنفير عن هذا الفعل
 القبيح والمعنى عليه ان المسجد لو كان له ادراك وشعور بتلك
 الارادة لاضطربت اركانه وانزوى وقوله فان هو ابتلعها اي بقصد
 تعظيم المسجد فعن علي كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من ازدرد ريقه في المسجد تعظيماً لحق المسجد جعل الله
 له ذلك صحة في جسمه وكتب له حسنة ومعنى عنه سيئة اه *

فروع يحرم طرح نحو القمل في المسجد حياً وميتاً لتعذيبه بالجوع
ان كان حياً وايدائه الناس ولتنجيسه المسجد ان كان ميتاً وكذا
يحرم طرحه حياً خارج المسجد الا البرغوث لانه يتغذى بالتراب
واما قتله في المسجد فحائز ان لم يلوثه ويحرم على الشخص ان يلقي
ثيابه في المسجد وفيها قمل ولو نزل الطير في المسجد سواء المسجد
الحرام او غيره حرم تنفيره وان علم انه يبول فيه ويروث وان
عشش فيه جاز تركه على بيضه وان بال وذرق وان كثر ذرق
الطير في المسجد لم تجب ازالته ويعفى عنه بشروط ثلاثة ان
لا يتعمد المشي عليه وان لا يكون هناك رطوبة من احد الجانبين
وان يعم المحل بحيث يشق الاحتراز عنه وبالجملة فشان المساجد
عظيم وفضلها جسيم فكن ايها العاقل في احترامها وصيانتها اول
ساع * فان مولانا جل شأنه شرفها وجعلها خير البقاع * فقد
ورد في الخبر * عن سيد البشر * ان جبريل عليه السلام قال
له اني دنوت من الله دنواً ما دنوت مثله قط فقال صلى الله عليه
وسلم كيف كان يا جبريل اي كيف كان هذا الدنو قال كان بيني
وبينه سبعون الف حجاب من نور فقال اي الله تعالى شر البقاع
اسواقها وخير البقاع مساجدها ذكره البغوي في المصابيح وقط

ظرف لاستغراق الزمن الماضي كما ان ابدًا ظرف لاستغراق
المستقبل وانما كانت الاسواق شر البقاع لانها دار سهو وغفلة ففي
الحديث السوق دار سهو وغفلة فمن سجع فيها تسبيحة كتب الله
له بها الف حسنة وعن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا دخلت السوق فقل بسم الله وبالله اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدًا عبده ورسوله فان الله تعالى يقول عبدي
هذا ذكركي والناس غافلون اشهدكم اني قد غفرت له انتهى اي
يقول ذلك للملائكة عليهم السلام ومن جملة تشریف الله للمساجد
ان حرم على الجنب البالغ والحائض ونحوها المكث فيها وانتردد
لغير عذر اما العبور كأن يدخل من باب ويخرج من آخر فلا يحرم
بل ولا يكره للجنب اذا كان لغرض كأن كان اقرب طريقه والا
فهو خلاف الاولى على المعتمد وقيل مكروه واذا عبر لا يكلف
الاسراع بل يمشي على عادته واذا لم يكره للجنب العبور لغرض فلا
يكره لغيره من باب اولى وخرج بالجنب في قولنا فلا يكره للجنب
الحائض ونحوها فيكره لها العبور اذا لم تحف تلويث المسجد
بالمثناة لا بالنون والا حرم عليها واماذو النجاسة التي يخشى تلويثه
بها كسلس بول ومستحاضة فانه كالحائض في حرمة المرور ان لم

يأمن التلوّث لا في كراهة العبور ان امن لحفة حدثه وغلظ
 حدثها وانما قيدنا الجنب بالبالغ لانه يجوز للولى تمكين صبيه الجنب
 من المكث فيه * فائدة مذهب الامام احمد رحمه الله ان الجنب
 اذا توضأ الوضوء الشرعي يجوز له المكث في المسجد ولو بلا ضرورة
 ولا ينتقض ذلك الوضوء الا بجنباية اخرى وفروض الوضوء عنده هي
 فروض الوضوء عندنا معاشر الشافعية الا انه اوجب مسح جميع الرأس
 وفي ذلك تسهيل على العباد ويكفيها شرفان الاعتكاف الذي كل لحظة
 منه بعترقة كما ورد في الخبر عن نبي الرحمة * من اعتكف فواق
 ناقة فكانما اعتق نسمة * موقوف عليها فلا يصح الا فيها والفواق بضم
 الفاء وفتحها ما بين الحلبتين لانها تحلب ثم تترك ساعة يرضعها فصليها
 لتدرّ ثم تحلب وقيل هو زمن حليبها فرع هل يجوز ادخال البهائم
 والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد قال النووي في شرح
 المهذب قال المتولي يكره ذلك ولا يجرم لما في الصحيحين انه صلى
 الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة بنت ابنته زينب فكان اذا
 سجد وضعها واذا قام حملها وطاف على بعيره وعليه فحديث جنبوا
 مساجدكم صبيانكم ومجانينكم امر ارشاد هذا وتعب بعضهم الاستدلال
 بطوافه صلى الله عليه وسلم على بعيره بان من خصائصه صلى

الله عليه وسلم انه اذا ركب دابة لا تروث ولا تبول مادام راكبها صلى
 الله عليه وسلم * واعلم ان المساجد كلها في الفضل سواء فلا فضل
 لاحدها على الآخر الا المساجد الثلاثة فانها افضل المساجد روى
 الشيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى
 ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى انتهى
 وقوله لا تشد الرحال خبر بمعنى النهي والمراد لا تشد للصلاة كما
 قال بعضهم اي فهو وارد في الصلاة لان المساجد بعد هذه الثلاثة
 متماثلة في الفضل بالنسبة لما فلا معنى للرحيل الى مسجد آخر ليصلي
 فيه كذا في ذخائر الملوك فلا ينافي انه ينبغي شد الرحال لغير هذه
 الثلاثة لاجل الزيارة كشدتها لزيارة سيدي احمد البدوي رضي
 الله عنه لان الشد لمن في المكان لا للمكان خلافاً لبعض الخوارج
 حيث تمسكوا بظاهر الحديث على عدم سن زيارة الاولياء بعد
 موتهم كذا قرره الشمس الحفني ثم ان الثلاثة متفاوتة في الفضل
 لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف
 صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل
 من مائة صلاة في مسجدي رواه الامام احمد وصححه وابن ماجه
 وقوله الا المسجد الحرام اي والاقصى فانها ليست افضل من

المسجد الاقصى الا بصلاتين فقط وصلاة في المسجد الاقصى افضل
 من خمسمائة فيما سواه غير المسجد الحرام ومسجد المدينة فالصلاة
 في مسجد المدينة كصلاتين في الاقصى وصلاة في المسجد الحرام
 افضل من صلاة في مسجد المدينة بمائة ومن صلاة في المسجد
 الاقصى بمائتين ويؤخذ من الحديث الشريف ان الصلاة في المسجد
 الحرام افضل من مائة الف صلاة في غير المدني والاقصى وهذا
 ما عليه الشمس الرملي اما عند الشهاب ابن حجر فالصلاة في المسجد
 الحرام بمائة الف الف صلاة ثلاثاً في غير المسجدين ومثله
 لا يقول هذا الا بسند واعلم ان الصلاة ليست قيدا بل سائر اعمال
 البر تضاعف في الاماكن الثلاثة واختلفوا في المراد بالمسجد الحرام
 فقيل خصوص الكعبة وقيل هي والمسجد بتمامه وقيل مكة كلها
 وقيل سائر بقاع الحرم وهو المعتمد فاعمال البر تضاعف فيه كما باتفاق
 كما ان السيئات تضاعف فيه كيفا باتفاق بمعنى ان الذنب فيه
 اشد واكبر منه في غيره وعند ابن عباس ان السيئات تضاعف
 فيه عدداً ايضاً افاده الجمل في حاشيته على المنهج وعليه فالمراد
 بالمسجد موضع السجود لا خصوص المسجد المصطلح عليه وفي
 البجيرمي على المنهج المراد بالمسجد الحرام ومسجد مكة الكعبة

وما حولها من جميع المسجد لا المطاف خاصة خلافاً للجو جري
 متمسكاً بقولهم وما حولها قال والا لم يكن له فائدة والمراد بمسجد
 المدينة ما كان موجوداً في زمنه صلى الله عليه وسلم والفرق انه
 في الخبر اشار فقال مسجدي هذا فلم يتناول ما حدث بعده وفي
 الاول عبر بالمسجد الحرام والزيادة تسمى بذلك انتهى ببعض تعبير
 فائدة اول مسجد وضع للناس الكعبة المشرفة قال تعالى ان اول
 بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين ثم بعده بيت
 المقدس وبينهما اربعون سنة كما في البخاري واما فضل ملازمتها
 وكثرة اتيانها فقد ورد فيه الاحاديث العديدة ففي الحديث
 القدسي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ان يوتي
 في ارضي المساجد وان زوّاري فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في
 بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور ان يكرم زائرهما وطوبى شجرة
 في الجنة تثبت الحلل وقيل معناها العيشة الطيبة وفي مسند عبد
 ابن حميد من حديث انس مرفوعاً عمار المساجد اهل الله وعنه صلى
 الله عليه وسلم انه قال من الف المسجد الفه الله انتهى ومعنى الف احب
 وفي حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله اي ظل عرشه يوم
 لا ظل الا ظله ورجل قلبه معلق في المساجد ونص هذا الحديث

كما في البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
 امام عادل وشاب نشأ في عبادة ربه ورجل قلبه معلق في المساجد
 ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل طلبته امرأة
 ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق اخفى
 حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت
 عيناه انتهى وفي رواية متعلق في المساجد بدل معلق وفي اخرى
 اخفاء بدل اخفى ومعنى معلق او متعلق في المساجد انه يحبها وقوله
 اجتمعا عليه اي على الحب المفهوم من تحابا وقوله طلبته اي للزنا
 وقوله ذات منصب اي شرف وقوله حتى لا تعلم شماله الى اخره
 مبالغة في الاخفاء * وَوَرَدَ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
 كان يوم القيامة يأتي قوم فيقفون على الصراط فيقال لهم
 جوزوا على الصراط فيقولون نخاف من النار فيقول جبريل
 عليه السلام كيف كنتم تمرّون على البحر فيقولون بالسفن فيؤتى
 بالمساجد التي كانوا يصلون فيها كالسفن فيركبونها ويمرون
 على الصراط * وروى ابن ابي شيبة عن محمد بن واسع قال قال
 ابو الدرداء لابنه ليكن المسجد بيتك فاني سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول المساجد بيوت المتقين فمن يكن المسجد
 بيته يضمن الله له الروح والرحمة والجواز على الصراط اه والروح
 يفتح الرء الرحمة فالعطف تفسير * وعن عطاء بن يسار عن ابي
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد
 او راح اعد الله له في الجنة نَزْلًا كَمَا غدا اوراق اه والغدو الذهب
 اول النهار والرواح الذهب آخره والنزل الضيافة والاكرام *
 وقال سعيد بن المسيب ان للمساجد من عباد الله اوتادا جلساؤهم
 الملائكة فاذا فقدوهم سألوا عنهم فان كانوا مرضى عادوهم وان
 كانوا في حاجة اعانوهم * وعن عبد الرحمن بن مسعود الفزاري
 عن ابي الدرداء قال ما من رجل يغدوا الى المسجد خير يفعله
 او لعلم يُعلمه او يتعلمه الا كتب له اجر مجاهد لا ينقلب الا غنما
 وفي صحيح البخاري في باب الحدث في المسجد من حديث ابي
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على
 احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم
 اغفر له اللهم ارحمه قال المهلب معناه ان الحدث في المسجد
 خطيئة يُحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعاءهم المرجو بركته
 اي عقابا له بما اذاهم به من الرائحة الخبيثة وقال ابن بطال من

كان كثير الذنوب واراد ان يحطها عنه فليغتم ملازمة مصلاه
 ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له فهو مرجو اجابته
 لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى انتهى فينبغي لمن جلس في
 المسجد ان يكون على طهارة وان جاز المكث فيه للمحدث على
 المذهب المنصور بدليل ان اهل الصفة كانوا ينامون في مسجد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن استثنى ابن الاستاذ الحلبي في
 شرح الوسيط من جواز المكث في المسجد للمحدث السكران فجزم
 بتحريم مكثه فيه ويوافقه قول الرافعي السكران ممنوع من
 المسجد لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى اي مواضع
 الصلاة بدليل قوله تعالى ولا جنباً الا عابري سبيل اذ العبور انما
 هو في المكان واهل الصفة كانوا ناساً فقراء لا يأوون الى اهل
 ولا مال وكانوا ملازمين لمسجده صلى الله عليه وسلم ومنهم ابو
 هريرة رضى الله عنه وكان صلى الله عليه وسلم اذا ائته هدية اكلها واذا
 ائته صدقة بعث بها اليهم وقيل لم اهل الصفة لانهم كانوا يجلسون
 في صفة المسجد اي المحل المرتفع فيه كالليوان رضى الله عنهم
 ونفعنا بهم وبسائر الصحابة امين وعن ابي السوار العدوي انه
 كان يكره ان يتعمد الرجل الجلوس في المسجد على غير وضوء

وعن سعيد ابن المسيب والحسن انهما قالوا في المحدث يمر في المسجد ولا يجلس فيه وقال الغزالي في الاحياء يكره دخول المسجد على غير وضوء قال بعضهم وقد يحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري في صحيحه عن قتادة السلمى بفتحين او بفتح فكسر اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس من حيث ان المأمور بالصلاة مأمور بشرطها وهو الوضوء وهاتان الركعتان ينوي بهما تحية المسجد فلو خالف وجلس هل يشرع له التدارك صرح جماعة بانه لا يشرع له التدارك الا ان جلس سهواً او جهلاً وقصر الفصل كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن ابن عبدان واستقر به وايده بانه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفاني لما قعد قبل ان يصلي قم فاركع ركعتين اذ مقتضاه كما في المجموع انه اذا تركها جهلاً او سهواً شرع له فعلها ان قصر الفصل وهو المختار قال في شرح المهذب فان صلي اكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية وتحصل بفرض او نفل آخر سواء نويت معه او لا لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر ولا تضر نية التحية لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية فرض وسنة

مقصودة فلا تصع ولا تحصل التحية بركعة ولا بصلاة جنازة ولا
 بسجدة تلاوة أو شكر على الصحيح ولا تسن لداخل المسجد الحرام
 لاشتغاله بالطواف الذي هو تحية البيت واندراجها في ركعتيه ولا
 إذا اشتغل الإمام بالفرض لما في الصحيحين إذا أقيمت الصلاة فلا
 صلاة إلا المكتوبة ولا إذا شرع المؤذن في إقامة الصلاة أو قربت
 إقامتها ولا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الأصح في
 الروضة ولو دخل وقت كراهة كرهت صلاتها عند مالك وإبي
 حنيفة والصحيح من مذهب الشافعي عدم الكراهة * تنبيه في قولهم
 تحية المسجد حذف أي تحية رب المسجد إذ لو قصد أن الصلاة
 لذات البقعة وإنها تعظم كما يعظم الله بالصلاة كفر والعياذ بالله *
 فائدة ذكر ابن بطال في شرح البخاري عن جابر بن زيد الإمام
 الكبير التابعي أنه قال إذا دخلت المسجد فصل فيه فإن لم تصل
 فاذكر الله فكأنك قد صليت وقال الغزالي لو دخل المسجد ولم
 يصل التحية استحب له أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا
 الله والله أكبر فانها تعدل ركعتين في الفضل * هذا وقد علم مما
 تقدم استحب الجلوس في المسجد لكن قيده بعضهم بما إذا كان
 لعبادة من اعتكاف أو قراءة قرآن أو علم أو سماع موعظة أو انتظار

صلاة فان لم يكن لشيء من ذلك كان مباحاً وقيل مكروهاً وبه
 جزم الروياني في البحر فقال لو اراد ان يقعد في المسجد لا لغرض
 صحيح كره لقوله صلى الله عليه وسلم انما بنيت المساجد لذكر
 الله اه والصحيح الاباحة اذ لو كان مكروهاً لمنع منه النبي صلى الله
 عليه وسلم ولم ينقل انه منع احداً منه واعلم ان صلاة المكتوبة في
 المسجد افضل منها في غيره فتصح في غيره ولو لم يكن كان جار
 المسجد وحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا
 في المسجد على الافضل * نعمة ورد في الحديث الصحيح ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل المسجد قال اعوذ بالله العظيم
 ووجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم وقال من
 قال ذلك قال الشيطان عصم مني سائر اليوم اه ومعنى عصم حفظ
 وقال عليه الصلاة والسلام ان احدكم اذا اراد ان يخرج من
 المسجد تداعت جنود ابليس واجتمعت كما تجتمع النحل على يعسوبها
 فاذا قام احدكم على باب المسجد فليقل اللهم اني اعوذ بك من
 ابليس وجنوده فانها لا تضره كذا في اذكار النووي ومعنى تداعت
 دعى بعضهم بعضاً ويعسوب كيعقوب امير النحل فائدة ابليس
 اصل الجان والشياطين فهو ابو الكل قاله عكرمة وقال الحسن

البصري الشياطين اولاد ابليس ولا يموتون الا معه والجن يموتون
 قبله وقال عبد الله بن عمرو بن العاص خلق الله الجن قبل آدم
 بالفي سنة اه * ويستحب لداخل المسجد ان يبدأ برجله اليمنى
 وللخارج منه ان يبدأ برجله اليسرى فعن ابن عباس رضي الله عنهما
 كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد قدم برجله اليمنى
 وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا اللهم عبدك وزائر
 وعلى كل مزور حق وانت خير مزور فاسالك ان تفك رقبتى من
 النار واذا خرج قدم برجله اليسرى وقال اللهم صبّ على الخير صباً
 ولا تنزع عني ما اعطيتني ولا تجعل معيشتي كدّاً حكاة القرطبي في
 تفسير سورة الجن وقوله عبدك وزائر بالرفع خبر محذوف ومطوف
 عليه اي انا عبدك وزائر وانت خير مزوراي فتكرم الزائر بما
 لا يكرمه غيرك فاسالك ان تفك رقبتى من النار وقوله صب على
 الخير صباً اي انزله بكثرة وقوله ولا تنزع بكسر الزاي من باب
 ضرب وكذا بفتح الكاف وشد الدال اي تعبا قال فقهاؤنا ويغير
 في المساجد المتلاصقة كالأزهر والجوهرية فيبدأ باي رجله شاء
 دخولاً من احدها للآخر وخروجاً كذلك الا الكعبة والمسجد
 الحرام فيقدم اليمين عند دخولها واليسار عند الخروج منها لشرفها

على المسجد * فان قلت قد نصوا على استحباب لباس الرجل اليمنى
 اولاً وخلع نعلها آخراً وخلع نعل اليسرى اولاً وباللباس آخراً
 فيتعارض تقديم اليمنى في الدخول مع تاخيرها في خلع النعل كما
 يتعارض تقديم اليسرى في الخروج مع تاخيرها في لبس النعل *
 قلت اجابوا عن الاول بانه عند الدخول يخلع نعل اليسرى ويضعها
 على وجه النعل ثم يخلع نعل اليمنى ويدخل بها وعن الثاني
 بانه يخرج باليسرى ويجعلها على وجه النعل ثم يخرج اليمنى
 ويلبسها ثم يلبس اليسرى * ويستحب لدخوله ايضاً ان يصلي
 ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم قال المزني من بلغ باب
 المسجد صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم اجعلني من
 اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من دعائك
 وتضرع اليك * خاتمة قد شرط الله تعالى في عمارة المساجد اربعة
 شروط * الاول الايمان بالله واليوم الآخري التصديق بوجوده
 تعالى واتصافه بالصفات التي لا تتم الا لهوية الا بها كالحياة والعلم
 والارادة والقدرة والتصديق باليوم الآخري وجميع ما اشتمل عليه
 من البعث والحساب والميزان والصراف والحوض والجنة والنار
 والجزاء فيهما وسمي آخراً لانه آخر ايام الدنيا واوله من النفخة

الثانية وآخره استقرار الخلائق في الدارين الجنة والنار ومقداره الف سنة كما قال تعالى في سورة السجدة في يوم كان مقداره الف سنة مما تعدون اي في الدنيا وقيل ان فيه خمسين موطناً كل موطن الف سنة كما قال تعالى في سورة سأل في يوم كان مقداره خمسين الف سنة اي في شدة أهواله على الكفار اذ ورد انه يكون على المؤمنين اخف من صلاة مكتوبة في الدنيا نسأله تعالى ان يمتنا على الايمان الكامل وانما شرط ذلك في عمار المساجد لان المقصود من عمارتها حصول الثواب ولا يقصد ذلك الآمن آمن بالله واليوم الآخر الذي فيه الجزاء ولذا قال تعالى في صدر الآية ما كان للمشركين ان يعمرؤا مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر اولئك حبطت اعمالهم وفي النار هم خالدون اي ما ينبغي لهم ان يعمرؤها باي نوع من الانواع السابقة الشاملة لدخولها والمكث فيها اذ الكافر ولو غير جنب ليس له دخول المسجد الا الحاجة مع اذن مسلم بالغ فان دخل بغير اذن عزّر ومن الحاجة جلوس القاضي فيه للحكم وكذا المفتي للافتاء على الاظهر ويكره للقاضي اتخاذه مجلساً له صوتاً له عن ارتفاع الاصوات واللغظ الواقعين بمجلس القضاء ولانه قد يدعو الحال الى احضار

الصغار والمجانين والكفار ونحو الحائضات فان علم بتنجيسه او
 ادخال نجاسة فيه او دخول نحو حائض ممن يخشى منه التنجيس
 حرم قال العلامة الرحمانى وما يقع في بلاد كثيرة من بلاد الارياف
 من ان الذمي قابض المال يجلس في المسجد ويجتمع عنده من يشرب
 الدخان وغير ذلك فلا يتوقف في تحريره ويجب انكاره واخراجه
 على كل قادر ويحرم على الملتزم اذا علم ذلك ولم يمنعه اه وفي تفسير
 الخطيب اي ما ينبغي للشركين ان يهملوا مسجد الله بدخوله والقيود
 فيه وخدمته واختلفوا في دخول الكافر المسجد فجوزه ابو حنيفة
 ومنعه مالك وفرق الشافعي بين المسجد الحرام وغيره فمنع من الاول
 وجوز في الثاني بشرط اذن المسلم والحاجة ويدل لجواز دخوله
 بالاذن ان النبي صلى الله عليه وسلم شد ثمامة بن اثال بالثلثة
 فيهما الى سارية من سواري المسجداه والسارية العمود وذهب جماعة
 الى ان المراد اي من الآية العارة المعروفة من بناء المسجد وترميمه
 عند خرابه فيمنع الكافر منه انتهى وقال غيره اي ما صح وما اسبقاهم
 ذلك اذ هم لا يعبدون الله ومن لا يعبده لا يصح له ولا يمكن من ان
 يعمر محل عبادته وايضاً اقدامه على نحو مرممة المسجد يجري مجرى
 الانعام على المسلمين ولا يصح ان يكون الكافر صاحب المنة على

المسلمين اه وقال الواحدي دلت الآية على ان الكفار ممنوعون
 من عمارة مسجد المسلمين ولو اوصى كافر بعمارة مسجد لم تقبل
 وصيته اه وقال فقهاؤنا لو وقف الكافر مسجداً صح وان كان
 لا يعتقد القربة ولو عظم الكافر المسجد لم يحكم باسلامه بخلاف
 ما لو عظم المسلم الكنيسة فانه يرتد والعياذ بالله تعالى لان الكفر
 يحصل بمجرد تعظيم ما هو من شعائر الكفر بخلاف الاسلام فلا
 يحصل الا بالنطق بالشهادتين من بالغ عاقل مع الولاة والترتيب
 وعدم الاكراه وقوله تعالى شاهدين على انفسهم بالكفر ابي باظهار
 الشرك وتكذيب الرسول وهو حال من الواو والمعنى ما استنقام لهم
 ان يجمعوا بين امرين متنافيين عمارة بيت الله وعبادة غيره انتهى
 يضاوي وكتب عليه الشهاب يعني ان شهادتهم على انفسهم
 بالكفر مجاز عن الاظهار لان من اظهر فعلاً فكأنه شهد به على
 نفسه واثبته لما وقوله حال من الواو اي في يعمرها وقوله بين امرين
 متنافيين لان عمارة المتعبد تصديق للمعبود بعبادته فينافية الكفر
 بذلك وقيل ان الشهادة على ظاهرها والمراد قولهم كفرنا بما جاء
 به ونحوه والمصنف رحمه الله تعالى لما رأى ان حقيقة الشهادة
 لا تكون الا على الغير وهذا الوجه ادق اقتصر عليه انتهى وفي

الرازي بعد نحو ما لليضاوي وقال السدي شهادتهم على انفسهم
 هي ان النصراني اذا قيل له من انت يقول نصراني واليهودي يقول
 هو يهودي وعابد الوثن يقول هو عابد الوثن اه وفي القسطلاني على
 البخاري في تفسير الآية ما كان للشركين ان يعمرؤا مساجد الله
 اي شيئاً منها فضلاً عن المسجد الحرام وقيل هو المراد وانما جمع
 لانه قبة المساجد وامامها فعمره كعمر الجميع ويدل له قراءة ابن
 كثير وابي عمرو ويعقوب بالتوحيد روي انه لما اسر العباس يوم
 بدر غيره المسلمون بالشرك وقطيعة الرحم واغاظ له علي رضي
 الله عنه في القول فقال تذكرون مساوينا وتكتمون محاسنا انا لعمر
 المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحجيج فنزلت انتهى وقوله
 تعالى اولئك حبطت اعمالهم دليل على ان الكفار لا ينتفعون باعمالهم
 قال تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً ومعنى
 قدمنا قصدنا والقصد في حقه تعالى بمعنى الارادة وقوله الى ما
 عملوا من عمل كبر الوالدين واطعام الجائع واکرام الضيف وقوله
 فجعلناه هباءً منثوراً اي مثل الهباء المنثور في عدم النفع اذ لا ثواب
 فيه لعدم شرطه وهو الايمان ويجزون عليه في الدنيا باعطاء الولد
 والمال والعافية والهباء ما يرى في الكوى التي عليها الشمس والمنثور

المفرق وقال البيهقي يجوز ان يراد مما ورد في الآيات والاخبار*
 من بطلان خيرات الكفار* انهم لا يتخلصون بها من النار* ولكن
 يخفف عنهم ما يستوجبونه بجنايات ارتكبوها سوى الكفر بالعزير
 الجبار* وواقفه على ذلك المأزري قال بعضهم وهذا قياس على انتفاع
 ابي لهب يسقيه في نقرة الابهام وتخفيف العذاب عنه يوم الاثنين
 بسبب عتقه الجارية التي بشرته بولادته صلى الله عليه وسلم وعلى انتفاع
 ابي طالب بسبب محبته للنبي صلى الله عليه وسلم حتى كان اهون
 اهل النار عذاباً يوم القيامة وانه لولا النبي صلى الله عليه وسلم
 لكان في الدرك الاسفل من النار كما في صحيح البخاري اه وفيه
 نظر فان النصوص من الكتاب والسنة تكاثرت باحباط عمل
 الكافر وان الايمان شرط في القبول وابو لهب وابو طالب خرجا
 من ذلك بنص مخصوص فلا يقاس عليهما والله اعلم وقوله وفي
 النارهم خالدون قال البيضاوي لاجله وجملة وفي النارهم خالدون
 عطف على جملة حبطت اعمالهم انتهى وكتب عليه الشهاب قوله
 لاجله اي لاجل الشرك لانه سبب الخلود فيها وقوله عطف على
 جملة الخ اي على انه خبر آخر لا اولئك وهم فصل يفيد الحصر فيهم
 اه وفي ذلك بشارة لعصاة المؤمنين بانهم لا يخلدون في النار وفي

الرازي واحتج اصحابنا على ان الفاسق من اهل الصلاة لا يبق
 مخلد آفي النار بهذه الآية من وجهين الاول ان قوله وفي النار
 هم خالدون يفيد الحصر اي هم فيها خالدون لا غيرهم ولما كان هذا
 الكلام واردا في حق الكفار ثبت ان الخلود لا يحصل الا لهم
 الثاني انه تعالى جعل الخلود في النار جزاء الكفار على كفرهم ولو
 كان هذا الحكم ثابتاً لغيرهم لما صح تهديد الكفار به اه فان قلت
 لم لم يذكر الايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قال البيضاوي
 وانما لم يذكر الايمان بالرسول صلى الله عليه وسلم لما علم ان الايمان
 بالله قرينه وقامه الايمان به صلى الله عليه وسلم ولدلالة قوله واقام
 الصلاة وآتى الزكاة عليه اه قال الشهاب يعني كان الظاهر ان
 يقال من آمن بالله ورسوله لكنه ترك للبالغة في ذكر الايمان
 بالرسالة دلالة على انهما كشيء واحد اذا ذكر احدهما فهم الآخر
 على انه اشير بذكر المبدأ والمعاد الى الايمان بكل ما يجب الايمان
 به ومن جملة رسالته صلى الله عليه وسلم كما في قوله تعالى آمناً
 بالله وباليوم الآخر وقوله وقرينه مبتدأ خبره الايمان ودلالته على
 ما ذكر بطريق الكناية وقوله ولدلالة قوله واقام الصلاة الخ فان
 المقصود المفهوم منهما ليس الا الاعمال التي اتى بها رسول الله صلى الله

عليه وسلم والأتان بتلك الاعمال يستلزم الايمان به اذ هي لا تنلق
الامنه كما ان الايمان بالمبدأ والمعاد كذلك اه الشرط الثاني اقامة
الصلاة اي آداءها بمراعاة شروطها وآدابها وهي خمس صلوات
في اليوم والليلة حتى في يوم الجمعة لانها مغنية عن ظهر يومها ان
لم تعدد في البلدة الواحدة فتحرم حينئذ صلاة الظهر ولا تتعد
وكذا ان تعددت لحاجة بان عسر اجتماع المصلين بجهة واحدة
يقيمونها فيها او كان بينهم قتال لكن تسن الظهر في هذه الحالة
لان ظاهر النص منع تعددها ولو لحاجة وعليه اقتصر الشيخ ابو
حامد ومتابعوه وهل المراد عسر اجتماع من تزومه فقط او من
تصح منه وان كان الغالب ان لا يفعلها او من يفعلها في ذلك المحل
غالباً استقر الرمي الاخير قال وافتي به الوالد قال الشمس الحفنى
فيدخل فيه الارقاء والصبيان اه والمراد بمن يفعلها غالباً من يفعلها
في كل زمن بحسبه فما يقع في نحو طندتا زمن المولد من التعدد
محتاج اليه فلا تصلي الظهر هناك حينئذ لانهم لم يقيدوا من يغلب
فعله بكونه من اهل البلدة وعلى الثاني تدخل الارقاء والصبيان
والنساء فيكون التعدد في مصرنا كله لحاجة فلا ظهر حينئذ كما
نقل عن ابن عبد الحق وفيه تخفيف على العباد اما ان تعددت

غير حاجة فتصح السابقة فالسابقة تحرماً الى انتهاء الحاجة وعلى
 الباقيين صلاة الظهر ولا يصح لهم اقامة جمعة اخرى اذ الجمعة لا تعدد
 هذا ان علمت عين السابقة ولم تنس فان علم سبق وجهلت عين
 السابقة او علمت عينها ثم نسيت وجب الظهر على الجميع ولا يصح
 لهم اقامة جمعة اخرى لثلاثا لتعدد الجمعة فان لم يحصل سبق بان
 وقعتا معاً او شك في المعية والسبق بطلنا وكذا لو شك هل
 التعدد لحاجة اولا او هل وقعت جمعته في المحتاج اليه اولا
 وحيث يجب عليهم الاجتماع واقامة الجمعة ثانياً وتسن الظهر بعدها
 في صور الشك لاحتمال صحة الجمعة الاولى بان تكون احداها
 سابقة او يكون التعدد لحاجة او تكون جمعته وقعت في المحتاج
 اليه فان تسر الاجتماع وجبت الظهر على الكل احتياطاً كما هو
 الجاري الآن في مصرنا والله اعلم هذا وسميت صلاة لانها وصلة
 بين العبد وربه وأل في الصلاة للجنس فتشمل الصلوات الخمس
 وفرضت ليلة الاسراء قبل الهجرة بعام على الصحيح وفضلها شهر *
 واثم تاركها كبير * في صحيح البخاري بسنده عن ابي هريرة رضي
 الله عنه قال سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول ارايتم لو ان
 نهراً يباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً ما تقول ذلك بقي

من درنه قالوا لا يبقى من درنه شيئاً قال فذلك مثل الصلوات الخمس يحو الله بها الخطايا اه ومعنى ارايتم اخبروني لو ان اي لو ثبت ان وقوله ما نقول اي ما تظن ايها السامع وقوله ذلك اي الاغتسال وقوله ببقى بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة وقوله من درنه بفتح المهملتين اي من وسخه زاد مسلم في روايته شيئاً وقوله مثل بفتحين او بكسر فسكون وقوله يحو الله بها اي بالصلوات وفي رواية به بالتذكير باعتبار أداء الصلوات وقوله الخطايا اى الصغائر فان قلت هي مكفرة بالوضوء ففي صحيح مسلم من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياها من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره بل هي مكفرة بمجرد اجتناب الكبائر فما فائدة الصلاة قلت اجابوا بان المراد انها تكفران وجدت ما يكفر والا عوض بدل التكفير رفع الدرجات او ان الذنوب كالامراض فكما ان لكل مرض دواء كذلك لكل ذنب كفارة ويؤيد هذا حديث ان من الذنوب ذنوباً لا يكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة ويكفرها المهموم اي الاهتمام في طلب المعيشة وانما خصوا التكفير بالصغائر لان الكبائر لا يكفرها الا التوبة او عفو الله تعالى لكن ظاهر الحديث العموم والتخصيص تحكم ولا

حرج على فضل الله وما المانع من ان المحافظة على الصلوات تكون
 سبباً لغفو الله تعالى بل قد ورد في بعض النوافل وهي صلاة
 التسايح انها تكفر الذنوب صغيرها وكبيرها سرها وعلايتها قدسيها
 وحديثها وهي ان يصلي الشخص اربع ركعات بنية صلاة التسايح
 يقرأ في كل ركعة وهو قائم فاتحة الكتاب وسورة ثم يقول سبحان
 الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وفي رواية ولا حول ولا
 قوة الا بالله العلي العظيم خمس عشرة مرة ثم يركع فيقولها عشراً
 ثم يعتدل فيقولها عشراً ثم يسجد فيقولها عشراً ثم يجلس بين
 السجدين فيقولها عشراً ثم يسجد ثانياً فيقولها عشراً ثم يجلس
 للاستراحة فيقولها عشراً فذلك خمس وسبعون في كل ركعة يفعل
 هكذا في اربع ركعات فاذا جلس للتشهد قال العشر ثم تشهد وسلم
 هذه رواه ابن عباس رضي الله عنهما وهذه الصلاة علمها النبي
 صلى الله عليه وسلم لعمه العباس وقال له اذا فعلت ذلك غفر الله
 لك ذنبك اوله واخره قديمه وحديثه خطأ وعمده صغيره وكبيره
 سره وعلايته فان استطعت ان تصليها في كل يوم وليلة مرة
 فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر
 مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة فلو

كانت ذنوبك مثل زبد البحر او رمل عاجل غفرها الله لك وزيد
 البحر بفتحين رغوته ورمل عاجل بالاضافة وعالج بكسر اللام موضع
 بالبادية جهة الحجاز كثير الرمل فاذا كان هذا حال النفل فما
 ظنك بالفرض الذي يفضل النفل بسبعين درجة هذا وذكر ابن
 المبارك لها صفة اخرى وهي ان تقدم الخمس عشرة تسيحة على
 القراءة وتقول عشرة بعد القراءة وتترك العشرة التي بعد السجدين
 في كل ركعة وباقي التسيح على حاله لكنهم اجمعوا على ان رواية
 ابن عباس هي العتمدة بل قالوا لم يصح رفع غيرها وهي التي كان
 يفعلها ابو البركات سيدي احمد الدردير ويامر بها تلامذته الا
 انه كان يخبرهم في التسيح الذي بعد السجدين بالنسبة للركعة
 الاولى والثالثة بين ان يأتوا به قبل القيام او بعده وقبل القراءة
 فيعلم من تخيير هذا الخبر الجليل لهم وهو مالكي المذهب ان
 الجلوس للتسيح بعد السجدين لا بأس به عند السادة المالكية
 وقولهم ان الجلوس بعد السجدين مستنكر عند المالكية انما هو في
 غير ما جرى به العمل وقال الدميري نقلاً عن السبكي وجماله
 ابن المبارك تمنع مخالفته للطلوب فينبغي العمل بالاولى تارة وبالثانية
 تارة ولو شك في عدد التسيح بنبي على الاقل وان نسي تسيح

ركن اتى به فيما بعده الا تسبيح الركوع والسجدة الاولى فلا ياتي
 به في الاعتدال والجلوس بين السجدين لانهما ركنان قصيران
 لا يقبلان تسبيحهما وتسبيح غيرها بل ياتي بالاول في السجدة
 الاولى وبالثاني في السجدة الثانية والافضل ان كان يصليها ليلا
 ان يصلي كل ركعتين بسلام وان كان يصليها نهاراً ان يصلي
 الاربع ركعات بتسليم واحد وينبغي ان يدعو بعد التشهد وقبل
 السلام وقال العلامة الصاوي من المألكية بعد السلام بالدعاء
 الوارد وهو اللهم اني اسألك توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين
 ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد اهل الحشية وطلب
 اهل الرغبة وتعب اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك
 اللهم اني اسالك مخافة تمجزني بها عن معاصيك حتى اعلم
 بطاعتك وعملاً استحق به رضاك حتى اناصحك في التوبة وخوفاً
 منك حتى اخلص لك في النصيحة وحباً لك حتى اتوكل عليك
 في الامور كلها وحسن الظن بك سبحانه خالق النور ربنا اتم لنا
 نورنا واغفر لنا انك على كل شيء قدير برحمتك يا ارحم الراحمين اه
 وقوله وطلب في رواية وطلبة بوزن كلمة وهي في الاصل مصدر
 بمعنى الطلب وتستعمل في الشيء المطلوب افاده في المصباح

وتحجزني بضم الجيم ابي تمنعني ورأيت في مشارق الانوار للشعراني
ان كثيراً من الاولياء لم ينل الولاية الا بمواظبته على صلاة
التساييح وان علامة قبولها ان يحس الشخص في السجود الاخير
بالم شديد في اعضائه قال بعضهم وورد في فضلها ان من فعلها
ولو مرة في عمره يدخل الجنة بغير حساب وقال بعض الصالحين
ما رأيت مثلها لتفريج الكروب والشدائد اه فائدة ذكر لنا الجد
رحمه الله تعالى ان من وقع في شدة او تحير في امر فليكثر من قوله

يا الهي وسيدي انت تعطي وتمنع

قد تحيرت خالقي دلني كيف اصنع

فان الله تعالى يفرج شدته ويهديه الى الصواب في
امره وقد جرب واقل مراتب الكثرة ثلاثمائة وافادنا ايضاً ان
من المجربات لتفريج الكروب وقضاء الحوائج الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بالصيغة الملقبة بالكبريت الاحمر لعزتها الفأ
ليلة الجمعة او ليلة الاثنين وهي اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
الشفيع الرؤف الرحيم الذي اخبر عن ربه الكريم ان الله تعالى
في كل نفس مائة الف فرج قريب وقد اجازني بما ذكر وبكل
فائدة عربية او سريانية متلقة عن الثقة كما اجازه بذلك مشايخه

نفعا الله به وبهم في الدنيا والآخرة وقد اجزت كل من اطلع
 على هذا الرسالة بروايتها عني وبما اجازني به رحمه الله بشرط
 الاهلية والله الموفق * هذا وروى ابن حبان في صحيحه من
 حديث ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً ان العبد اذا قام يصلي
 أتى بذنوبه فوضعت على رأسه او على عاتقه فكما ركع او سجد
 تساقطت حتى لا يبق منها شيء * وعن بن مسعود رضى الله
 عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عمل احب
 الى الله قال الصلاة لوقتها * وورد ايضاً اول ما يجاسب به العبد
 يوم القيامة الصلاة فان وجدت تامة قبل منه سائر الاعمال وان
 وجدت ناقصة رُدَّ عليه سائر عمله اهـ ولما كانت الصلاة بهذه
 المنزلة العظيمة كان تسلط الشيطان على الشخص في حال صلواته
 أقوى من تسلطه عليه في غيره كما هو مشاهد لاجل ان يجرمه
 ثوابها بل وثواب غيرها كما علمت ويجرمه مضارع حرمه من باب
 ضرب يتعدى الى مفعولين كما في المصباح * نكتة لطيفة * نقل عن
 الشيخ ابي مدين القوث رضى الله عنه انه جاءه بعض اولاده
 يشكوه الشيطان ووسوسته فقال له يا ولدي الان كان الشيطان
 عندي يشكوك واصحابك قائلاً انهم تزوجوا ابنتي ولا بد للصر

ان يزور ابنته فاذا ارادوا المفارقة فليطلقوا ابنتي فقال وما ابنته فقال الدنيا * فائدة * حكي في شرح المذهب عن الامام احمد وجماعة من التابعين ان من ترك الصلاة متممداً حتى خرج وقتها كفر وان كان يعتقد وجوبها اخذاً مما ورد كما في البخاري عنه عليه الصلاة والسلام من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله والعمل لا يجبطه الا الردة واجاب أئمتنا بان الكلام فيه حذف اية ثواب عمله * وقال بن العماد لو اراد ان يتزوج بذمية بشرطه او بمسئلة تاركة للصلاة كسلاً فالذمية اولى لان المسئلة اذا تركت الصلاة كسلاً صارت مرتدة على مذهب الامام احمد وهو وجه عندنا معاشر الشافعية وقول ابن حبيب من المالكية فيصير في نكاحها خلاف والذمية متفق على صحة نكاحها اه * فائدة * صلاة المرء في جماعة افضل من صلاته منفرداً بسبع وعشرين درجة كما في الحديث الصحيح وأفضل المصلين ابعدهم فابعدهم مشي فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كانت ديارنا بعيدة عن المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا ونشتري بقرب المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان لكم بكل خطوة درجة رواه مسلم ففضل المشي الى المساجد عظيم وفي الحديث بشر

المشائين الى المساجد في الظلم بالنور التام يوم القيامة واعلم انه اذا تعددت المساجد فالاولى اقامة الجماعة في جميعها لما في ذلك من ظهور الشعار وعدم تعطيل المساجد وان كان الجمع الكثير افضل من القليل اه * الشرط الثالث ايتاء الزكاة والمشهور عند المحدثين ان زكاة الاموال فرضت في شوال من السنة الثانية من الهجرة وزكاة الفطر قبل العيد بيومين في السنة المذكورة بعد فرض رمضان وتجب زكاة الاموال في ثمانية اصناف الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والزرع وثمر النخل والكرم وتصرف ثمانية ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وهي لغة النمو والتطهير والمدح وسميت الشرعية بذلك لان المال ينمو بسبب اخراجها وتطهر مخرجها من الاثم وتمدحه عند الله تعالى حتى تشهد له بصحة الأيمان وقد جاء في ايتائها وعد اكيد * وفي منعها وعيد شديد * فمن الاول قوله تعالى ورحمتي وسعت كل شيء فساكتها للذين يثقون ويؤتون الزكاة وقوله قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون * ومن

الثاني قوله سبحانه والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب آليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون والكنز عدم ايتاء الزكاة لان ما لم تؤد زكاته مكنوز وان كان ظاهراً على وجه الارض * قال بعضهم انما خصت هذه الاعضاء بالعذاب دون غيرها لان رب المال اذا راي السائل تغير وجهه فاذا سأله انحرف عنه فاذا اعاد عليه السؤال ولاه ظهره * قال الرازي ظاهر الآية انهم يكوون بجميع المال لا بقدر الزكاة فقط وهو كذلك لتعلقها بجميع المال وأُفرد الضمير في ينفقونها وما بعده اعتباراً بالفضة لانها اكثر من الذهب كما أُفرد في قوله تعالى واذا رآوا تجارة او لهواً انفضوا اليها لان التجارة اكثر من اللهاو وفي صحيح البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له زيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شقيقه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا ولا تحسبن الذين يخلون الآية اه وفي رواية مثل ماله بدل له وبلهزمية بدل لهزمتيه وثم تلا لا يحسبن بدل

ولا تحسبن وقوله مثل له اي ماله شجاعاً اي ثعباناً اقرع اي لا
 شعر برأسه وهو اخبثها له زيبتان اي نكتتان سوداوان وقيل
 نابان يطوقه اي يجعل في عنقه كالطوق تنكيلاً له وقوله يعني
 شذقيه تفسير للهمزتيه بكسر اللام والزاي وقيل هما ما بين الماضغ
 والاذن من الجانين وقوله ثم تلا اي قرأ صلى الله عليه وسلم الآية
 دليلاً لما قاله لقوله تعالى فيها سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة
 وفي البخاري ايضاً عن ابي هريرة تأتي الابل على صاحبها على
 خير ما كانت عليه اذا هو لم يعط فيها حقها تطوؤه باخفافها وتأتي
 الغنم على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها تطوؤه
 باظلافها وتنطحه بقرونها قال ولا يأتي احدكم بشاة يحملها على
 رقبته لها يعارُ فيقول يا محمد فاقول لا املك لك شيئاً قد بلغت
 ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول يا محمد فاقول لا
 املك لك شيئاً قد بلغت اه وبالجملۃ فالعذاب متنوع وتنطحه
 روي بفتح الطاء وكسرها وقوله على خير ما كانت الخ بحذف عليه
 لدلالة الاولى عليها وحذف هو من قوله اذا لم يعط وقوله لها يعار
 في رواية ثعاً وهو على كل اسم لصوتها كالذي بعده وقوله فيقول
 يا محمد اي يناديه مستغيثاً به ليخلصه مما هو فيه وقوله لا املك

لك زاد في رواية من الله * وحكى انه كان في زمن ابن عباس
 رضى الله عنهما رجل كثير المال فلما مات حفروا له قبراً فوجدوا
 فيه ثعباناً عظيماً فآخبروا ابن عباس بذلك فقال احفروا
 غيره فحفروا غيره فوجدوا الثعبان فيه حتى حفروا سبعة قبور
 فسأل ابن عباس اهله عن حاله فقالوا انه كان يمنع الزكاة
 فامرهم بدفنه معه انتهى واحفروا بكسر الفاء امر من حفر من باب
 ضرب كما في المصباح * فان قلت لم شرط تعالى في عمارة
 المساجد اقام الصلاة وابتاء الزكاة * قلت اما الصلاة فلانها
 المقصودة بالذات من بناء المساجد واما الزكاة فانها من الواجبات
 وعمارة المسجد سنة ولا يفعل السنة الا من قام بالواجب كذا في
 الرازي * وقال البيضاوي بعد قوله تعالى وآتي الزكاة اي انما
 تستقيم عمارتها لهؤلاء الجامعين بين الكمالات العلية والعملية اه
 وكتب عليه الشهاب تستقيم بمعنى تصح فان الذي تصح منه ويمكن
 من العمارة سواء كانت بالملك فيه للعبادة او بالبناء والفرش
 ونحوه من حاز الكمال العلمي والعملية وهو كناية عن الايمان
 الظاهر فانه يكون بالتصديق بما ذكر واظهاره وتحقيقه
 شرعاً باقامة واجباته فلا يقال ان توفقه على الايمان بالله واليوم

الآخر ظاهر واما توقفه على مابعده خصوصاً الزكاة فغير ظاهر
 ويتكلف له بان مقيم الصلاة يحضرها فتحصل به العارة ومن لا
 يبذل المال للزكاة الواجبة لا يبذله لمارتها فانه تكلف نحن في
 غنية عنه اه وفيه تعريض بالرد على الرازي * الشرط الرابع تخصيص
 الخشية بالله بان لا يخاف الا منه دون سواه ولا يتحقق ذلك الا بفعل
 المأمورات وترك المنهيات * فان قلت كيف قال ولم يخش الا الله مع ان
 المؤمن يخاف الظلمة والمفسدين والسباع والهوام وغيرها من المحاذير *
 قلت المراد بهذه الخشية الخوف والتقوى في باب الدين فلا تأخذه
 في الله لومة لائم * ولا خشية ظالم * بل يؤثر رضى مولاه * على جميع ما
 عداه * فاذا اعترضه امران احدهما حق الله تعالى والاخر حق غيره قدم
 حق الله سبحانه وتعالى اما الخوف من المحاذير فحجب لا دخل للعبد فيه
 وخشية الله انما تنشأ من الاعتراف بجلال ذاته وكمال صفاته قال تعالى
 انما يخشى الله من عباده العلماء رزقنا الله خشيته * وافاض علينا
 نعمته * وقد ختم جل شأنه الآية الكريمة بقوله فعسى اولئك ان يكونوا
 من المهتدين اي الى طريق الجنة العلية * وما فيها من المطالب
 السنية * وعسى من الله ايجاب اي هم مهتدون وانما عبر بصيغة
 الترجي اشارة الى ان الانسان ينبغي له ان يكون على حذر من

فعل ما يحبط ثواب عمله وان امره في نيل الثواب دائر بين
 لعل وعسى وفي القسطلاني على البخاري قيل الاتيان بلفظ عسى
 اشارة الى ردع الكفار وتوبيخهم بالقطع في زعمهم انهم مهتدون
 فان هؤلاء مع هذه الكلمات امرهم دائر بين عسى و لعل فما
 ظنك بن هو اضل من البهائم و اشارة ايضا الى منع المؤمنين
 من الاغترار والاتكال على اعمالهم اه نسأله تعالى ان يصلح
 لنا الحال ويحسن لنا المال و يبلغنا الآمال بجاء المصطفى صلى
 الله عليه وسلم وعلى سائر الصحابة والآل * فائدة * ضبط بعض
 الفضلاء القسطلاني بضم القاف والطاء المهملة مشدد اللام وقال
 نسبة الى قسطله بضمهما وشد اللام ايضا بلدة بالمغرب اه لكن
 رأيت في ثبت العلامة البديريه الدمياطي المسمى بالجواهر
 العوالي * في الامانيد العوالي * ان شيخه النور الشبراملسي ضبطه
 بفتح القاف وقال انه نقل هذا الضبط عن القسطلاني نفسه والله
 اعلم * هذا وحديث من بنى لله مسجدا الخ حديث صحيح رواه الامام احمد
 في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما كما في الجامع الصغير
 ومن فيه اما شرطية فالقضية كلية خلافا لصاحب
 المفتاح حيث جعلها بمنزلة ان فلا عموم فيها واما موصولة فالقضية

كلية اتفاقاً لان من الموصولة من صيغ العموم واما
 نكرة موصوفة فالقضية مهمة قال بعضهم واما استفهامية
 والقضية كلية وفيه نظر اذ الاستفهام هنا بعيد جداً وايضاً
 الاستفهام انشاء والقضية لا تكون الاخبارية كما هو مقرر
 في محله ومن المعلوم ان بنى اولا وثانياً فعل ماض والمراد بيني
 فعبّر عنه بالماضي تجوزاً ونكتته في الاول الاشارة الى الحث على
 المبادرة الى البناء وكان وقع وفي الثاني الاشارة الى ان بناء الله
 كأنه حصل ويخبر عنه ففيه ايماء الى انه وعد كريم لا يتخلف
 ثم ان بنى ليس له مصدر قياسي بل له مصدران سماعيان بناء
 وبنيان وهذان المصدران تارة يستعملان في حقيقتهما وتارة
 في مجازهما اما مجاز مرسل فقط من اطلاق اسم المتعلق بالكسر
 على المتعلق بالفتح فقد قال في الاساس هذا بناء حسن وبنيان
 حسن سمي المبني بالمصدر اه او مجاز بالاستعارة مبني على مجاز
 مرسل كما ورد الاذي بنيان الله لعن الله من هدم بنيانه فقد
 أطلق المصدر على المبني مجازاً مرسلًا ثم اريد بعد ذلك منه
 الهيكل المخصوص على سبيل الاستعارة بأن شبه المخلوق بالمبني
 يجمع ان كلا موضوع على وجه يراد به الثبات قال في الاساس

ومن المجاز بنى باهله دخل عايتها واصله ان العرس كان بيني على
اهله خباءً وقالوا بنى باهله كقولهم اعرس بها اه والعرس بكسر
العين العروس وكل منهما يطلق على الذكر والأنثى كما في
المصباح * وقوله لله اي لاجل الله وفي نسبة المسجد لله في هذا
الحديث وازافة المساجد له تعالى في الآية المتقدمة حث على
الاخلاص فيبغى ان يكون ذلك خالصاً لوجه الله الكريم لا لرياء
ولا لسمعة فقد قال العلماء الاعمال كالاشباح والاخلاص كالارواح
فكما ان الجسد بلا روح لا نفع فيه كذلك العمل بلا اخلاص
لا نفع فيه لانه غير مقبول ففي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام
ان ربكم يقول انا خير شريك فمن اشرك معي في عمله احداً من
خلقي تركت العمل كله له ولم اقبل الا ما كان لي خالصاً ثم قرأ
صلى الله عليه وسلم فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملاً
صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه احداً والا حاديت في هذا المعنى
لا تحصى * قال ابن الجزري من كتب اسمه على المسجد الذي
بينه كان بعيداً عن الاخلاص اه واما كتابة القرآن على
جدرانها فمكروهة احتراماً للقرآن * وقال بعضهم من بنى لله
مسجداً اي من مال حلال لوجه الله تعالى اه وتقدم في حديث

عثمان ان بكيراً قال حسبته انه قال يتبغي به وجه الله اي ذاته وفيه
 ايضاً تنبيه على انه ينبغي صيانتها عن غير عبادة الله كفضول
 الحديث واصلاح مهمات الدنيا نعم يسن عقد النكاح فيها كما
 قاله ابن الصلاح وعلى انه يجب احترام جميع اجزائها داخلياً
 وخارجياً قال النووي حائط المسجد محترم من داخله وخارجه وله
 حكم المسجد من وجوب صيانته* وتعظيم حرمة* وتحريم البصاق
 والبول في اصل جداره ونحوه كسطحه وتحريم الاستنجاء باحجاره
 حتى المنفصلة عنه اه بزيادة ولا تمنع اضافة المسجد لغيره تعالى
 بل يجوز ان يقال مسجد بنى فلان مثلاً كما في البخاري* وقال
 محيي معالم الحديث النبوي* شيخ شيوخ مشايخنا الشيخ علي الصعيدي
 العدوي* في تعليق له على هذا الحديث قوله لله اي لاجل الله
 هذا هو المنطوق والمفهوم لغير الله ثم ان هذا يحتاج لتقديم مقدمة
 وهي ان مراتب الطاعة ثلاث عليا ووسطى ودنيا فالدنيا هي ان
 نعمل الطاعة اما للطمع في الجنة والنجاة من النار او للتنعيم في
 الجنات او لتخفيف الحساب وتلك المرتبة متفق على انها الدنيا
 واختلفوا في الوسطى والعليا فليل الوسطى ان تعمل لامثال امر
 الله والعليان تعمل لذاته وقيل الوسطى ان تعمل لاجل ان تشرف

بعبادته والنسبة اليه والعليا ان تعمل لكونه معبوداً وانت عبده وقيل
الوسطى ان تعمل لاجلاله ومحبته والعليا ان لا ترى لك عملاً بل
تلاحظ انك عبد مذب لا مزية لك فترى نفسك احقر عباد الله
فاذا يقول الله عز وجل انك قد عملت واتعبت نفسك ولم تر لك
عملاً فلا جازينك افضل جزاءً واذا قلت فعلت صليت وكننت
مفتخراً بذلك يقول الله لك لا صليت ولا زكيت انما الفاعل اى
الموجد لتلك الصلاة انا وانت لا مزية لك ولا طاعة منك ولذلك
قال بعض الاكابر لا يكمل العالم حتى يرى نفسه احقر عباد الله
تعالى كما كان عليه الشيخ عبد الله المنوفي فقد قيل له ألا نأتى
لك بحمار فقال حمار يركب حماراً وكان له زوجة سوداء شوهاء
وكان يقول لها اجعليني في حل ما كنت اصلحك وقال له بعض
من يلوذ به انا نتكلف لرؤيتها فكيف تضاجعها فقال له ان احوال
القيامة شغلتنى عن ذلك مع ما كان عليه من المكاشفات
والكرامات التي منها انه كان ينفق من الغيب ويقرأ الكتب
الصعبة بدون مطالعة وقد ذكروا ان من اراد قضاء حاجته من
الله فليتوسل اليه بالمنوفي وقد سمعت من بعض شيوخنا رحمه الله
انه لما مات دخلت روحه على ابنته في صورة جسمه بحيث لو

رأيتها لقلت هذا فلان فقال لها انا روحه جئت لا غسل جثتي
 فان قلت قد ورد ليس منا من لم يتعاطم بالعلم اي يعتقد ان الله
 عظمه لا انه يرى ان له عظمة على غيره واذا كان كذلك فكيف
 يرى نفسه احقر عباد الله هذا تناف قلنا لا تنافي لان المقصود
 انه يرى ان الله انعم عليه بهذه النعمة العظيمة لكن لا يلاحظ عظمة
 نفسه بل يلاحظ حقارتها ناظراً لجهالة العاقبة فلا يرى له قيمة ولو
 على الكلب فقد قال ابن السبكي اتفق اني كنت جالساً بدهليز
 دارنا فاقبل كلب فقلت احسأ كلب بن كلب فزجرني والذي
 فقلت له اليس هو كلب ابن كلب فقال شرط الجواز عدم التحقير
 فقلت هذه فائدة ولايي المواهب الشاذلي اقسام الحي القدوس*
 ان لا يدخل على حضرته احد من اهل النفوس* وروى ان كل
 انسان قابض على ناصيته اي مقدم رأسه ملك فان رأى في
 نفسه حقارة له وانه ليس بشيء يرفعه الملك لجهة العلو فيظهر
 أثر ذلك في الظاهر فيجبه الله وملائكته والانس والجن والوحوش
 والطيور وغيرهم وان رأى في نفسه كبرياء وعظمة جرّه الملك الى
 جهة السفلى فيظهر أثر ذلك في العالم فيفيضه الله والملائكة والانس
 والجن وكل المخلوقات حتى اذا ورد على نهر يكره النهر ان يشرب

منه واذا مر في الهواء يكره الهواء ان يمر فيه واذا ورد على خشاش
 الارض من نمل وغيره يود ان الله تعالى جعل له قوة البطش فيبطش
 به واذا امر بالوحوش والطيور تستعيز منه وهكذا كل عاص كما
 نقل عن سيدي ابراهيم الدسوقي نفعنا الله به وخشاش الارض
 بتثليث الخاء المعجمة هوامها ويبطش بكسر الطاء وضمها ففي
 المصباح بطش به بطشاً من باب ضرب وبها قرأ السبعة وفي لغة
 من باب قتل وقرأ بها الحسن البصري وابو جعفر المدني والبطش
 هو الأخذ بعنف اه وكان وهب بن منبه يقول ساعة يزدري فيها
 العبد نفسه خيره من عمل سبعين سنة ومعنى يزدري نفسه
 يستهين بها ولا يعدهاشيناً كما في المصباح * وقال بعض الاكابر
 مالا بن آدم والفخر اوله نطفة مذرّه * اي مستقدره كاليضة
 الفاسدة وآخره جيفة قدره * وهو بينهما حامل العذرة * وكان
 الاوزاعي من الأئمة المجتهدين العاملين يقول لمن رآه من قرابة
 النبي صلى الله عليه وسلم لا تعزركم قرابتكم من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مع مخالفتكم سننه وهديه وامره فانه قال لابنته فاطمة
 الزهراء رضی الله عنها بعدي نفسك من النار فاني لا أغني عنك
 شيئاً ومن غريب امر الاوزاعي انه كان يدخل بيت الخلاء

في كل شهر مرة فاتفق انه حصل له شيء فكان يدخل في الشهر
 مرتين فكانت امه تقول ادعوا لاختيكم فانه مبطون * وقال الغزالي
 العاقل من اطاع الله ولو كان دميم المنظر رث الهیئة والجاهل من
 عصاه ولو كان جميل المنظر شريف المنزلة حسن الزمي بكسر
 الزاي اي الملبس فصوحاً نظوقاً فللقردة والخنازير اعظم منزلة
 ممن عصاه فلا تغتروا بتعظيم اهل الدنيا اياهم فانهم من الخاسرين
 وقوله دميماً بالبدال المهملة ففي الصباح دم الرجل يد من بابي
 ضرب وتعب ومن باب قتل لغة دمامة بالفتح قبح منظره وصفه
 جسمه وكأنه مأخوذ من الدمة بالكسروهي القملة او النملة الصغيرة
 فهو دميم والجمع دمام مثل كريم وكرام والمرأة دمية والجمع دمام
 والذال المعجمة هنا تصحيف وفيه ايضاً رثت هيئة الشخص ورثت
 ضعفت وهانت وجمع الرث رثا مثل سهم وسهام وفيه الهيئة
 الحالة الظاهرة اه وسمعت من بعض شيوخنا المغاربة ان اقرب
 شيء الى الشيطان اولاد الرتب لانهم يتكون على نسبهم ولا
 يتحلون بالمرتبة العليا التي هي مرتبة العلم فانها على المراتب لكن
 يفسدها الطمع كما ورد عن السلف الصالح الطمع يشين العالم ويذهب
 حرمة من القلوب وقد قالوا ان الله جعل لكل انسان نصيباً من

التعب في تحصيل الرزق وجعل النصيب من التعب لاهل العلم
المطالعة والدرس ويرزقهم من حيث لا يحتسبون وفي الحديث
أبي الله ان يرزق طالب العلم الا من حيث لا يحتسب وقد سمعت
من بعض شيوخنا ان شخصاً طلب من انسان قراءة الفاتحة ويعطيه
شيئاً من الدنيا فامتنع من ذلك لزؤية جلال كلام الله وعظمته حتى
جعل له ديناراً على قراءتها فامتنع فارسل الله له شخصاً بنفقة قائلاً
له انفق ومتى نفذت يا تيك بدلها ونفذت بفتح النون وكسر الفاء في
المصباح نفذ ينفد من باب تعب نفاذاً فني وانقطع اه فانظر الى هذا
لما اجل كلام الله اجله الله بذلك وهذا مصداق ما روى عن كعب
الاحبار فانه قال ما من عبد ترك شيئاً لله الا ابدله الله من
حيث لا يحتسب وكثرة الدنيا مذمومة لا ينبغي الطمع فيها فقد
جاء في بعض الكتب الألفية ان الله اوحى الى بعض انبيائه
احذر ان امقنك فسقط من عيني فاصب عليك الدنيا صباً
وقوله امقتل بضم القاف من باب قتل في المصباح مقته مقتاً من
باب قتل أبغضه اشد البغض عن امر قبيح هذا ولك ان تجعل
مراتب العمل سبعة دنيا وقد عرفتها ويليها ان تعمل العمل لتشرف
بعبادته والنسبة اليه ويليها امثال امره ويليها اجلال الله وتعظيمه

تضمن تلك ما قبلها وزيادة ويليهما كونه معبوداً وانت عبده ويليهما
العبادة لذاته تعالى ويليهما ان لا ترى لنفسك عملاً اي عمل
طاعة وسمعت من شيخنا طريقة اخرى الدنيا التي علمتها والعليا ان
نقصد امثال امر الله والوسطى ان تجمع بينهما اي العليا والدنيا
بان نقصد الامرين والحديث الشريف ينزل على هذه المراتب
السبعة فيقال على الاولى من بني الله مسجداً اي لاجل جنة الله
والحماية من عذابه او لاجل النعيم من الله او لاجل تخفيف الحساب
وتلك الحالة هي التي يقال فيها حسنات الابرار سيئات المقرين
فتلك الطاعة بالنسبة للمقرين سيئة يواخذون عليها اي مؤاخذة
عتاب ومن ذلك قوله تعالى لنينا صلى الله عليه وسلم ليغفر لك
الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ومنه ايضاً ما اذا عمل عملاً في
خفية خوفاً من ان يقع في نفسه شيء من اطلاع الناس عليه وما
اذا صلى صلاة مشتملة من اولها الى آخرها على الخشوع الاجزأ
لطيفاً منها خطر يباليه فيه شيء من الدنيا والابرار جمع بر بمعنى
الموحد الصادق في ايمانه واما بار فيجمع على برة ككامل وكلمة
ومعناه الصادق او التقي ففي المصباح برّ الزجل يبرُّ برّاً وزان علم
يعلم علماً فهو بر بالفتح وبار اي صادق او تقي وهو خلاف

الفاجر وجمع الاول ابرار وجمع الثاني برره مثل كافر وكفرة اه
 ويقال على الثانية من بنى لله مسجداً اي لاجل التشرف بعبادته
 وعلى الثالثة لاجل امثال امره تعالى وعلى الرابعة لاجل اجلاله
 تعالى ونعظيمه وعلى الخامسة لكونه الهاً وهو عبده وعلى السادسة
 لاجل ذات الله وعلى السابعة من حصل على يديه بناءً مسجد
 ناسبا الفعل له تعالى لا لنفسه وهذا اعلى المراتب وحاصله ان
 يرى فعل المنهي عنه لنفسه وفعل المأمور به لربه وان كان الكل
 من الله ففي الحديث الشريف وان تؤمن بالقدر خيره وشره
 من الله وقد علمنا جل شأنه الادب فقال ما اصابك من حسنة
 فمن الله اي ايجاداً وخلقاً وما اصابك من سيئة فمن نفسك اي
 كسباً وان كانت من الله خلقاً واحترز بقوله لله عما اذا بني مسجداً
 لغير الله وهو اما لرياء واما لسمعة والرياء ان يفعل الشخص القربة
 لاجل ان يراه الناس قاصداً احد امور ثلاثة اما جلب نفعهم
 او دفع ضررهم او تعظيم قدره عندهم فخرج بالقربة غيرها كالجميل
 باللباس ونحوه فلا رياء فيه والرياء اما رياء محض واما رياء
 شرك بان يشارك ذلك القصد احد المقاصد السبعة المتقدمة اما
 بتساو واما بغلبة احد الامرين فهذه احدى وعشرون تضم للرياء

المحض فتكون الاقسام اثنين وعشرين وكلها محبطة اي مفسدة
 لثواب العمل وان تفاوتت في الحرمة واما السمعة فهي ان يفعل
 القربة لاجل ان يسمع به الناس ممن لم يره لغرض من الثلاثة
 المتقدمة والاقسام الجارية في الرياء تجري في السمعة وهي محبطة
 لثواب العمل ايضاً وبقى امر آخر وهو التسميع وهو حرام ايضاً
 كما قال الغزالي وهو ان يفعل الطاعة لله ثم بعد ذلك يخبر الناس
 بها لغرض من الاغراض الثلاثة السابقة ولا تفسد به الطاعة اي
 لا يحبط ثوابها اتفاقاً لانه بعد فعلها كما قاله الغزالي بخلاف الرياء
 والسمعة فانهما مقارنان للعبادة وبقى ما اذا قصد بقربته امرأ
 دنيوياً فقط كان حجج ليتجر فقط او قرأ شيئاً من القرآن بقصد
 جلب الدنيا فقط او مع مشاركة امر ديني من السبعة المتقدمة
 وفي كل اما ان يغلب احدهما على الآخر او يتساويا فاما الاول وهو
 ما اذا قصد الدنيوي فقط فلا ثواب على المعتمد واما المشاركة
 فالعبرة بالاعلبي فان كان الاعلبي الديني فله الثواب وظاهر
 كلامهم كله وان غلب الدنيوي او تساويا فلا ثواب وقيل ان
 غلب الديني فله الثواب بقدره والا فلا ثواب وقيل له الثواب
 بقدر الديني غلب او لا قال الغزالي والذي دل عليه كلام الشافعي

والاصحاب انه حيث خلا عن قصد محرم ائيب بقصد قصده للعبادة قال اللقاني والظاهر انه واجب الاعتماد وهو الجاري على مقتضى قواعدنا اه * ثمان القربة تارة يتوقف آخرها على اولها كالصلاة وتارة لا كقراءة القرآن اما الثاني فله الثواب بقدر ما اخلص فيه قل او اكثر ولا يبطل الرياء فيه الا ما قارنه فقط واما الاول فقد قال الحافظ ابن حجر ان نوى العبادة وخالطها شيء آخر مما يغير الاخلاص فقد نقل ابو جرير الطبري عن جمهور السلف ان العبرة بالابتداء فان كان في ابتدائها مخلصاً فلا يضره ما يعرض له بعد ذلك من اعجاب وغيره وان لم يكن في ابتدائه فيها مخلصاً فان كانت مندوبة تعين تركها لان ترك الحرام مقدم على فعل المندوب وان كانت واجبة جاهد نفسه اذ لا سبيل لترك الواجب وقال الفضيل ترك العمل لاجل الناس هو الرياء قال شيخ الاسلام هذا اذا تركه ليشنوا عليه بالاخلاص اما اذا تركه خوفاً من وقوع الرياء فيه فلا رياء وان كان تاركة مضيقاً له بل حقه ان ينفي ذلك الخاطر ويعمل اه * بقي ما اذا فعل القربة لا لرياء ولا لسمعة الا انه يكون فرحاً مسروراً باطلاع الناس عليه وقد وقع فيه تردد فقيل يضر وقيل لا واما اذا فعل

القربة لا لرياء ولا لسمعة ولا فرح باطلاع الناس عليه الا انه
 استحسبها فلا يبطل بذلك ثوابه سواء لاحظ منة ربه عليه ام لا
 وان كان الاولى ترك الاستحسان بل يرى التقصير في طاعة مولاه
 ولذا قال من نور الله بصيرته الانسان اما مطيع او عاص فاما الاول
 فيطلب منه ان يحمد الله تعالى على ما اجراه على يديه من
 الطاعة ويطلب منه الاستغفار والتدم من جهة التقصير في شأنها
 وانه لم يأت بها على الوجه اللائق به تعالى واما الثاني فيطلب منه
 التدم والاستغفار من حيث انها مكتسبة له ويطلب منه الفرح
 والرضا من حيث انها مرادة له تعالى فقد كان محمد بن واسع يقول
 ما تم فعل الله تعالى الا ويجب على العبد شكر ربه عليه من حيث
 انه حكيم عليم واما من حيث كسب العبد فيجب عليه عدم الرضا
 به ان كان مذموماً تعظيماً له تعالى اه وقيل لعمر بن عبد العزيز
 ما تريد قال اريد ما يريد الحق بي وان كانت نفسي تكره
 المعاصي واوحى الله تعالى الى داود ان سلمت لي ما اريد كفيتك
 ما تريد وان لم تسلم لي ما اريد اتعبتك فيما تريد ولا يكون
 الا ما اريد وقال ابن العربي اذا ترادفت عليك الغفلات وكثرة
 النوم فلا تسخط ولا تلتفت لذلك فان من نظر الاسباب مع الله

تعالى اشرك كن مع الله فيما يريد ولا تكن مع نفسك فيما تريد
 لكن لا بد من الاستغفاره اي نظراً لظاهر الشرع فيكون الشخص
 جامعاً بين الحقيقة والشريعة وكان ابو العباس النيسابوري وهو من
 رجال الله تعالى يقول انت في سجن ما تبعت مرادك فان فوضت امرك
 الى الله تعالى استرحت من السجن اه* وقد ورد في الخبر* عن سيد
 البشر* من آمن بالقدر* آمن من الكدر* والحاصل ان الاخلاص كما
 قالوا قصد وجه الله بالعبادة قولية كانت او فعلية ظاهرة كانت
 او خفية وهو واجب على كل مكلف في جميع افعال البر والطاعات
 وسبب للخلاص من احوال القيامة الكبرى التي نطقت بها الآيات
 والاخبار* ووردت بها الآثار عن الائمة الاخيار* فعن كعب انه قال
 لامير المؤمنين عمر بن الخطاب يا امير المؤمنين لو فتح من جهنم
 مقدار منخر ثورٍ بالمشرق ورجل بالمغرب لغلا دماغه من حرها
 فاطرق عمر ملياً ثم قال زدنا يا كعب فقال ان جهنم لتزفر بكسر
 الفاء اي تنتفس يوم القيامة زفرة فلا يبقى ملك مقرب ولا نبي
 مرسل الا خراً جاثياً يقول نفسي نفسي لا اسالك اليوم غيرها وما
 نقل عن عمر انه قال ليتني كنت كبشا اهلي سمنوني ما بدالهم ثم
 ذبحوني فاكلوني واخرجوني عذرة ولم اك بشراً وكان يقول لولا

خوف الحساب لامرت بكبش يشوى لنا في النور وكان اذا مر
بمزبلة يقف عندها ويقول هذه دنياكم التي تحرصون عليها وكان
على بن ابي طالب يقول يادنيا غرى غيري قد طلقتك عمرك
قصير* ومجلسك حقير* وخطرك كثير* آه آه من قلة الزاد وبعد
السفر ووحشة الطريق* واذا كان هذا حال هؤلاء الاكابر فما
يكون حالنا لطف الله بنا وبجميع المؤمنين* وقد ورد ان الله تبارك
وتعالى لا ينظر الى الصور والهيات* وانما ينظر الى ما في القلوب
من المعارف والنيات* ففي مسلم عن ابي هريرة رضى الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا ينظر الى
اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم* قال شرف الدين
بيحيى المناوي شيخ شيخ الاسلام الولي العراقي ركب يوماً مع رجل
حمار لزيارة القرافة وسميت قرافة لان من زارها يلق رافة أي
شدة رحمة من الله تعالى فينا انا اسيراذ خطر في قلبي ان لو كان
لي اربع زوجات في اربعة مساكن وفي كل مسكن منها ما احتاجه
من الكتب لكان حسناً ولم انطق بذلك فرفع الحمار راسه اليّ
وكان يبدل القاف كافاً وقال يافكيه ما هذا الامل العجيب* الطويل
الغريب* اربع زوجات في اربعة مساكن في كل مسكن منها

ما تحتاجه من الكتب اما تذكر ان الموت وراءك وان الموت اعجل
 من ذلك فنزلت عن دابته وقبلت قدمه وقلت له يا سيدي انت
 احق بان تتركب وانا امشى في خدمتك فقال لي ان لم تتركب
 وانا امشى على عادتي مع الناس والا فارقتك حالا فلم اجد بدا
 من ان ركبت لثلاث افاقره وسارحتي وصلنا الى الرميله فالتفت الي
 وقال يا فكيه ركب معي يوماً رجلاً من الجندوسرت معه الى هذا
 الموضع بعينه فنزل عن حماري وولى جبهة فقلت الكراء اعطني
 فرفع مكرهته وضربني على رأسي حتى سال الدم ولو قلت للارض
 ابتليعه لابتلعه حالاً ثم لم ازد على الاستغفاري وله فاذا مررت يا فكيه
 باحد من المكاريه وارباب الحرف الدينئة او كائناً من كان فخذ
 خاطره بالقلب وتأدب معه فان جميع الطوائف لا تخلو عن
 الاولياء * فانظر هذا مع حقارته ظاهراً كيف هو عند الله تعالى
 ومما اتفق ايضاً ان رجلاً كان عنده ابنتان وجاءته ابنة ثالثة
 وطلب منه اهله دانقاً يشترون به سمناً وعسلاً فينكونها به فلم يجد
 ذلك فبات مهموماً مغموماً محزوناً فرأى النبي صلى الله عليه وسلم
 في المنام فائلاً له يا فلان لا تهتم ولا تحزن اذا كان غداً فادخل
 على علي بن عيسى وزير الخليفة فأقرئه مني السلام وقل له بعلامة

انك صليت عند قبوري اربعة آلاف مرة يدفع لك مائة دينار
ثم ان ذلك الرجل توجه للوزير ودخل عليه مع بعض الشيوخ
والوزير يعرف الشيخ ولا يعرف ذلك الرجل الفقير فقال الوزير
للشيخ من هذا فقال له الشيخ يدينه الوزير ويسمع كلامه فادناه وقال
له ماخطبك ايها الرجل فقال ان الشيخ يعلم ان لي ابنتين وجاءتني
ابنة ثالثة البارحة فطلب مني اهلي دانقاً يشترون به سمناً وعسلاً
يخكونها به فلم اقدر عليه فبت مغموماً مغموماً فرايت النبي صلى
الله عليه وسلم في المنام وهو يقول لي كذا وكذا وذكرا ما تقدم
فأغرورقت عينا علي بالدموع وقال صدق الله ورسوله وصدقت
انت يا رجل قد حصل هذا مني ولم يعلم به احد الا الله ورسوله ثم
قال يا غلام هات الكيس فاحضره بين يديه فاخرج منه ثلاثمائة
دينار وقال له هذه المائة التي قال لك عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذه مائة اخرى بشارة وهذه مائة اخرى هدية فخرج
الرجل ومعه ثلاثمائة دينار وقد زال عنه همه وغمه* فانظر الى هذا
كيف اعتنى به صلى الله عليه وسلم مع شدة فقره وما ذاك الا
لطيب نيته* وحسن سريره* وفي الحديث الشريف رب اشعث
اغبر ذي طمرين لو اقسم على الله لا برة له* والطمرين بكسر الطاء

ثنية طمر بكسرهما ايضاً وهو الثوب الخلق بفتح اللام اي البالي اه *
 وكما حصل لهذا الرجل من الخير برحمة الله وبركة رسوله صلى الله
 عليه وسلم حصل لعلي بن عيسى المذكور فانه ترك الوزارة وعلو
 الرياسة وظلم السلطنة وعظمة الجبايرة وذهب الى مكة وجاور
 بها فما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وخصه بذلك الا لما
 علم الله ورسوله من مآل امره الى الخير وذلك انه روى ان عليّ
 بن عيسى المذكور ركب يوماً في موكب عظيم فجعل الغرباء يقولون
 من هذا من هذا فقالت امرأة على الطريق اراكم تقولون من هذا
 من هذا هذا رجل سقط من عين الله فابتلاه الله بما ترون فسمع
 عليّ بن عيسى ذلك فرجع الى منزله واستغنى عن الوزارة وذهب الى
 مكة المكرمة وجاور بها حتى مات * وقوله مسجداً اعلم ان مسجداً بفتح
 الجيم مفعول يصلح للزمان والمكان والحدث الا انهم الزموا الكسر
 اذا لم يكن مصدرًا وهو المكان المعد للصلوات الخمس فخرج
 الرباط ومصلى العيد * وكل طرف من الاطراف السبعة الجهة
 واليدين والركبتين والقدمين يسمي مسجدًا بالفتح ويجمع كل
 من المكسور والمفتوح على مساجد كما قالوا في الفقه ويجعل الكافور
 على مساجده اي اطرافه السبعة المذكورة * فان قلت كيف تسمى

الجبهة مثلاً مسجداً بالفتح مع ان مفعل اسم مكان او زمان
 او مصدر وليست الجبهة مكاناً ولا زماناً ولا حدثاً* قلت يمكن انها
 مكان السجود بمعنى الخضوع لظهور ذلك على الشخص فيها من
 حيث مباشرتها للارض* فان قلت من المعلوم اشتغال الصلاة على
 القيام والركوع والسجود فلم عدل عن مقوم ومر كم الى مسجد* قلت
 اشتقوا للمسجد اسماً من السجود لانه اعظم اركان الصلاة لدلالته
 على الخضوع والتذلل للمولى تبارك وتعالى ولذا طلب تكريره في
 الركعة الواحدة بخلاف باقي الاركان* ووورد اقرب ما يكون العبد
 من ربه وهو ساجد ففيه اشارة الى ان العبد يطلب منه الخضوع
 في الصلاة وان قبولها منوط به ففي الحديث من لم يتم ركوع
 الصلاة ولا سجودها ولا خشوعها خرجت وهي سوداء مظلمة
 نقول لصاحبها ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث شاء
 الله لُفَّت كما يُلْفُ الثوبُ الخَلْقُ فيضرب بها وجهه رواه الطبراني
 عن انس* وخلاصته انه يثاب بقدر خشوعه في الصلاة فان
 شمل الخشوع كلها ائيب عليها كلها والا ائيب على البعض الذي
 خشع فيه قل او اكثر دون ما سواه وان اجزأته شرعاً اه بعض
 تلخيص وزيادة* فائدة المسجد اعم عن الجامع اذ الجامع ما تقام فيه

الجمعة فكل جامع مسجد ولا عكس فيينهما العموم والخصوص المطلق * وقوله صلى الله عليه وسلم ولو كمنفص قطة حمله أكثر العلماء على المبالغة في الصغر لان المنفص بزنة المذهب ما تحفره القطة لتضع فيه ييضها وترقد عليه سمي بذلك لانها تفحص عنه التراب وتكشفه والفحص هو البحث والكشف وهذا لا يكفي مقداره للصلاة فيه وقيل بل هو باق على ظاهره والمعنى ان يزيد في مسجد قدرًا يحتاج اليه وتكون الزيادة هذا القدر او يشترك جماعة في بناء مسجد فتكون حصة كل واحد منهم هذا القدر وهذا كله مبني على ان المراد بالمسجد المكان الذي يتخذ للصلاة فيه فان كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما بسع الجهة فيكون اطلق عليه البناء مجازاً فلا يحتاج لشيء مما ذكر نكن الحمل على الحقيقة اولى * وانما خص القطة بهذا لانها لا تبيض على شجرة ولا على رأس جبل بل تجعل مجتمها على بسيط من الارض فلذا شبه به المسجد ولأنها توصف بالصدق فكأنه اشار بذلك الى الاخلاص كذا في القسطلاني على البخاري * وقوله صلى الله عليه وسلم بنى الله له اي بنى ملك الله فقيه مجاز بالحذف او مجاز عقلي من حيث الاسناد للامر او المعنى تعلق قدرة الله

تعالى ببناء البيت في الجنة فهو استعارة تبعية شبه تعلق قدرته
تعالى ببناء البيت بالبناء بالفعل اي مباشرة البناء بجماع مطلق
ترتب الحصول على كل وفي هذا الحديث مع ما رواه الترمذي
وقال حسن صحيح اي حسن من طريق صحيح من آخر وهو
من قال سبحان الله العظيم وبجمده غرست له نخلة في الجنة دليل
على ان بناء الجنة وعرسها لم يكملوا فلما ينفي انها مخلوقة من قبل
لكنها فضاء* لا غرس فيها ولا بناء* بل يتجدد ذلك بحسب الاعمال
ويؤيد ذلك ما ورد في حديث الاسراء فانه صلى الله عليه وسلم
قال رأيت ابراهيم ليلة اسرى بي فقال يا محمد أقري امتك مني
السلام واخبرهم أن الجنة طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان اي
فضاء* وعرسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم* وقد ورد في صحيح السنن*
ان كل واحدة منها يغرس بها لقائلها شجرة في الجنة* وهي الباقيات
الصالحات على راي ابن عباس وقال الجمهور الباقيات الصالحات
جميع الاعمال الصالحة التي يبقى ثوابها مدخراً صاحبها* اذا علمت
ذلك علمت ان ليس في الحديث دليل للمعتزلة لقائلين بانها استوجد
ولست موجودة الان قال صاحب الجوهره

والنارحقا ووجدت كالجنه * فلا تمل لجاحد ذي جنه
وفي الحديث اظهار في مقام الاضمار اذ لفظ الجلالة تقدم في قوله من بني
الله مسجداً ولعل نكثته التلذذ باسمه الشريف والتبرك به وانه لا يغيب
عن الخاطر او خوفاً من توهم رجوع الضمير للباني او اشارة الى انه
بناءً عظيم صادر من الذات الجامعة للاوصاف الجمالية والجلالية
لأن شان العظيم ان بناءه لا يكون الا عظيماً او اشارة الى انه
الاسم الأعظم فينبغي اللجج بذكره اي الولوج به * وقوله بيتاً اي
مسكناً وسمي بيتاً لان الانسان يبيت فيه وهل يحصل الثواب
المذكور لمن جعل بقعة من الارض مسجداً بأن يكتب في تحويطها
من غير بناء وكذا من عمد الى بناء كان يملكه فوقه مسجداً
ان وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا اي ان اخذنا بظاهر قوله بنى الله
مسجداً فان ظاهره اشتراط البناء وان يكون حاصلًا بقصد
المسجدية فلا اي فلا يحصل هذا الثواب لمن فعل ذلك بل له
ثواب آخر وان نظرنا الى المعنى وهو المتجه فنعم اي ان نظرنا الى
ان الغرض من بناء المسجديته محل للصلاة ونحوها فيه فنعم يكون
له هذا الثواب وهذا النظر هو المتجه وعليه فبنى مستعمل في
حقيقته ومجازه ومن جوزه امامنا الشافعي رضي الله عنه والمجاز

اما بالاستعارة التبعية بان يقال شبه التحصيل بغير المباشرة بالتحصيل
 بالمباشرة بجماع مطلق التحصيل واستعير لفظ البناء بمعنى التحصيل
 بالمباشرة للتحصيل بغير المباشرة واشتق من البناء المذكور بني بمعنى
 حصل بغير المباشرة واما بالمجاز المرسل التبعية بمرتبة واحدة او
 بمرتبتين بان يقال البناء الحقيقي معناه التحصيل بالمباشرة فاطلق
 عن قيده وهو بالمباشرة فصار معناه مطلق التحصيل فان استعمل
 في المعنى المجازي وهو التحصيل بغير مباشرة من حيث كونه فرداً
 من ذلك المطلق المنقول اليه فهو مجاز بمرتبة اي نقلة واحدة وان
 نقل بعدملاحظة مطلق التحصيل الي الفرد المخصوص وهو التحصيل
 بغير المباشرة فهو مجاز بمرتبتين اي نقلتين نقلة من المقيد الي المطلق
 واخرى من المطلق الي المقيد ثم بعد ذلك يشتق من البناء بمعنى
 التحصيل بغير المباشرة بني بمعنى حصل بغير المباشرة والعلاقة على
 كل الاطلاق والتقييد* ويحتمل انه من عموم المجاز بان اطلق
 بني على معنى يعم البناء الحقيقي والمجازي وذلك المعنى تحصيل
 موضع للصلاة الخمس وغيرها ولو لم يتعاط بناءه بان هيا موضعاً
 من الارض للصلاة فيه او عمد الى بناء يملكه فوقه مسجد* فان
 قلت قد تقرر في الشرع الشريف ان الحسنة بعشر امثالها قال

تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فلم كان ثواب من بني الله
 مسجداً بيتاً واحداً * قلت هو من هذا القبيل بل اعلى فان البيت
 في الجنة اعظم من الوف من بيوت الدنيا كما اشار لذلك ابن العماد
 ونقدم لنا في صدر هذه الرسالة * جواب غير ما قاله * وفي القسطلاني
 بعد شرح قول عثمان المتقدم من بني مسجد ابني الله له مثله في الجنة اي
 مثله في مسمى البيت حال كونه في الجنة لكنه في السعة افضل مما لعين
 رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر * وروى الامام احمد
 من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص باسنادٍ لينٍ من بني الله
 مسجد ابني الله له بيتاً اوسع منه اه * وقال الاستاذ الشيخ علي العدوي
 رحمه الله ونفعنا بركاته واعلم ان الحسنة بعشر امثالها وهذا اقل
 مراتب التضعيف وقد جاء سبعون وسبعائة وبغير حساب ولا
 يخفى ان التعبير بسبعين او سبعائة انما هو كناية عن الكثرة فقد
 تكون بمائة وبمائتين وبغير ذلك * اذا علمت هذا فيجوز ان ينزل
 ذلك على المراتب المتقدمة المذكورة في عمل البريقال من بني
 الله مسجداً اي للطمع في جنة الله والحماية من ناره بني الله له بيتاً
 اي الجنس المتحقق في عشرة اي بني الله له عشرة بيوت في الجنة
 وكذا يقال في غيره وكل ما كان اعلى من المراتب فجزاؤه من

البيوت أكثره وعليه فلا اشكال ولا جواب هذا واصل جزاء
الحسنة واحد بحكم العدل* والزيادة عليه انما هي بحكم الفضل*
* وقوله صلى الله عليه وسلم في الجنة اختلف فقيل الجنة واحدة
والاسماء المعروفة من فردوس وعدن واردة على تلك الواحدة
وقيل اربع وهي جنة الفردوس وجنة عدن وجنة المأوى وجنة
الخلد وبقية الاسماء واردة على تلك الاربعة وقيل سبعة دار
الجلال ودار السلام وجنة عدن وجنة الفردوس وجنة النعيم
وجنة الخلد وجنة المأوى وقيل ثمان واختلف في الزائد فقيل
عليين وقيل دار القرار وفي الحديث الذي رواه ابن عساكر عن
ابي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اهل عليين ليُشرفُ احدُهم على الجنة فيضيء وجهه
لاهل الجنة كما يضيء القمر ليلة البدر لاهل الدنيا وان ابا بكر
وعمر منهم* وقد ورد ان افضلها الفردوس فقد اخرج الترمذي
مرفوعاً ان في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء
والارض والفردوس اعلى درجة فاذا سألتم الله تعالى فاسألوه
الفردوس فانه وسط الجنة واعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن والمراد
بوسط الجنة خيارها وافضلها لثلاثا يتنافى مع قوله واعلى الجنة وقال

ابن حبان وسطها في الوضع وحولها الجنان واعلاها في الارتفاع
قال في الابريز والناس يظنون ان جنة الفردوس هي افضل
الجنان واعلاها وليس كذلك بل هناك جنة اخرى هي افضل
منها واعلى وليس فيها من النعيم شيء ولا يسكنها الا اهل
مشاهدة الله عز وجل من انبيائه واوليائه ومشاهدة الله عز
وجل عند أهلها اعز وأعلى * وأفضل وأحلى * من كل نعمة تصور
في الخاطر واهل هذه الجنة لا يحبون الخروج منها الى غيرها من
الجنان كما لا يحب اهل الجنة الخروج منها الى الدنيا قال لان
مشاهدة الله تعالى فيها لذة جميع النعم التي في الجنة ففيها ما في
الجنة اه وعن ابي سعيد ان في الجنة مائة درجة لو ان العالمين اجتمعوا
في احداها لوسعتهم اه * لطيفه * لما انشأ شاعر عصره المرحوم السيد علي
ابي النصر مسجده بمنفلوط سنة ١٢٨٢ هجرية ارخه بتاريخ ضمنه
هذا الحديث وحسنه اوردناه في هذا الكتاب وها هو بنصه

من بنى لله بيتاً حسناً * حاز في الجنة بيتاً أحسننا
وعلي بن ابي النصر بنى * راجياً منك الهي مننا
قائلاً يدعوك اذ ارخه * ربنا ادخل من بنى فمين بنى

٦٢ ١٨٠ ٦٢ ٩٠ ٦٣٥ ٢٥٣

سنة ١٢٨٢

* خاتمه * في هذا الحديث الشريف رمز الى حسن الخاتمه *
 وهذا آخر ما يسر الله جمعه * اسأله تعالى ان يديم نفعه * بجاه
 المصطفى الاكرم * صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم * ولما
 ناهز التمام قرظته الفضلاء . الاعلام * وهذه صور ما كتبوه بايديهم
 الفاضله * ومنحوه من اياديهم الطائله *
 صورة ما كتبه ذو المقام السامي الاغر * ففيلتوا مفتي الديار المصرية وشيخ
 الجامع الازهر *

الحمد لله الذي لا اله غيره ولا معبود سواه * القائل انما يعمر مساجد الله من
 آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله *
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة من الله ومنه * الذي
 رغب في بناء المساجد فقال من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة *
 وعلى آله واصحابه المتقين به في قوله وفعله * ليحزيهم الله احسن ما عملوا
 ويزيدهم من فضله * اما بعد فقد اطلعت على هذه الرسالة الرائقة *
 فالفيتها في بابها فائقه * لما اشتملت عليه من صحيح الاحاديث النبويه *
 وتفسير الآيات القرآنيه * وما يتبع ذلك من الفوائد الجزيله *
 والمعاني الجليله * فله در مؤلفها حيث اتى فيها بما بعث على المشروبات *
 والتقرب الى الله باعظم القربات * وفقنا الله واياه * لما يحبه ويرضاه *
 * الفقير حسونه النواوي خادم العلم والفقرا بالازهر *

صورة ما كتبه عمدتي في دنياي وديني *استاذي وملاذي مولانا
الشيخ عبد الرحمن الشرييني

احمدك اللهم يا مجيب كل سائل *واصلي واسلم على من هو اشرف
الوسائل * وآله واصحابه ذوي الفضائل * صلاة وسلاماً دائماً
متلازمين الى يوم تبعث فيه الاواخر والاوائل *

اما بهد فقد اطلعت على رسالة فضل عمارة المساجد * للفاضل سبط
امام المسلمين شيخنا السقا خير الاماجد * فوجدتها موضوعاً شريفاً *
ومؤلفاً مطبوعاً منيفاً * حاز من الاجادة اليد الطولى * وبلغ من الكمال
درجته الاولى * نفع الله به على الدوام * وتفضل علينا وعلى مؤلفها
بحسن الختام * ❀ عبد الرحمن الشرييني ❀

وصورة ما كتبه من لابي قلمي بتعداد فضائله السنية * مولانا
الاستاذ الشيخ سليم البشري شيخ السادة المالكية *

ان احسن زينة تجلت بها عرائس الطروس * واحصن تيممة حفظت
بها نفائس النفوس * واجمل جملة نطق بها الاوائل والاواخر * حمد
القائل انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر * احمده حمداً
يستمر باستمرار افضاله * واشكره شكرًا يستدر سمائب جوده ونواله *
واصلي واسلم على سيدنا محمد الهادي الى مناهج الشريعة والسنة * القائل

من بنى مسجداً يبتني به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة* وعلى آله
الطاهرين واصحابه* ومن لا ذبحضرتة وفاز بالقرب من جنبه*
وبعد فقد اطلعت على رياض هذا الكتاب* وتصفحته اوراقه وما
اشتمل عليه من المناهل العذبة صافية الشراب* فوجدته وافيّاً
بالغرض والمبرام* وشافياً من المرض والسقام* جديراً بما سماه به
مؤلفه الذي هو في الكمال ارقى* العلامة الفهامة الشيخ حسين
السقا* فهو لعمر كخليق بالاعتناء* وحقيق بالاقتناء* جزي الله
مؤلفه الفاضل حسن الجزاء* واحسن الولاة* واكثر الله لنفع الامة
من امثاله* بجاه نبويه صلى الله عليه وسلم واصحابه وآله*

❖ الفقير سليم البشري خادم العلم ❖

❖ والسادة المالكيه ❖

صورة ما كتبه المحفوظ بعين عناية الودود* مولانا الفاضل الشيخ
حسن داوود*

الحمد لله مفيض البركات* الذي جعل عمارة المساجد من اعظم
القربات* والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى* وعلى آله
 واصحابه ذوي الوفا* اما بعد فقد اطلعت على هذه الرسالة النافعة*
فالقيت شموس القبول عليها ساطعه* كيف لا وهي من تميم

صاحب المقام الارقي *فريد عصره العلامة الشيخ حسن السقا*
جزاه الله احسن الجزاء *واجزل لنا وله اكمل العطاء*
❖ الفقير حسن داود المالكي بالازهر ❖

صورة ما كتبه صاحبنا الفضل الجلي *مولانا الشيخ محمد سالم العباسي
والشيخ يوسف النابلسي الحنبلي*

نحمدك يا عزيز يا بديع *ونصلي ونسلم على الجناب الرفيع* سيدنا
محمد *الحبيب المحجد* وعلى آله الوسائل *واصحابه الافاضل* اما بعد
فقد اطلعنا على المنهل العذب لكل وارد *في بيان فضل عمارة
المساجد* لو حيد دهره العلامة الشيخ حسن السقا *لا زال في
درج المعالي يرقى* فوجدناه مؤلفاً جامعاً *ومصنفاً نافعاً* تقع الله به
المسلمين على مر الزمان *واقاض علينا وعلى مؤلفه جزيل الاحسان*
❖ يوسف النابلسي الحنبلي ❖ ❖ محمد سالم العباسي ❖

ولما ان اوان تمامه *وفاح مسك ختامه* ارخه من بلغ ذروة الكمال
والمجد* صدر الافاضل مولانا الشيخ سليمان العبد* فقال

هذا الكتاب حوى محاسن جمّة * ما مثله بين الانام لنا حكي
لا يدع فيه فانه تاليف من * عمّت فضائله بدون مشارك
حسن الافاضل من بقائق فضله * كل الوري شهدوا بغير تورك

فاحرص على هذا الكتاب فانه * للفضل عنوان بدون تشكك
 قد رق طبعا فازدهي تاريخه * للنهل العذب الصفي طبع زكي
 سنة ١٣١٧ * ١٨٥ ٨٠٣ ٢١١ ٨١ ٣٧

ومن خاطبته المعالي بانت مخطوبي * حسانه زمانه الشيخ عبد
 المهجد الشرنوبي * فقال


ان رمت ان تحظى باحلى مورد فانفض الى هذا الكتاب المفرد
 واغتم لذيد الانس في حان الصفا واشرب كوؤوس العلم كيما تهدي
 فيها جباك ابو المعالي والوفا حسن الثنا السقا كريم المحتد
 واجاد في تاليفه لفرائد منها تبدى فضل باي المسجد
 وازداد بالطبع الجميل ضياؤها حتى استنار الكون للمسترشد
 لله تأليف بهي قد بدا بالطبع يسمو فوق هام الفرقد
 ويرى سعود مطالع لمطالع في اوج عز فوق رغم الحسد
 وبه من التنزيل آي احكمت ومن الحديث بشائر للهندي
 هو كعبة للقاصدين ومنهل للواردين وقبلة للمسجد
 وقد انتهى طبعا فقلت مؤرخا تم الكتاب فطف بابهي مقصد
 سنة ١٣١٧ ٤٤٠ ٤٥٤ ١٦٩ ٢٠ ٢٣٤

ومن تحلى بنظمه جيد كتابي صديقنا الفاضل الشيخ قاسم العرابي فقال

المنهل العذب مذ للوارد بين حلا
 بهمة الفاضل السقا السري حسن
 اصحت محاسنه في عصرنا مثلا
 ومن لنسبته مجد وكل علا
 هذا الكتاب بانقان بدا وزها
 وجل قدرا واعزازا لدى الفضلا
 ويهدي مطالعه بشري مطالعه
 وكيف لا وبه الابداع قد كمل
 وحيث قد تم حسن الطبع ارخه
 المنهل العذب للوراد لاح حلي
 سنة ١٣١٧ ١٥٦ ٨٠٣ ٢٧١ ٤٨٣٩

ومن صدق في انه وحيد عصره ظني * مترجم ناظر النظار سابقا صديقي
 الفاضل محمد افندي فني * فقال
 اني اطلعت على كتاب باهر
 حسن الهام خطيب ازهرنا به
 في خدمة للشرع وهو مبجل
 حاز الثنان اجملا او فصلوا
 لا غر وفهو السبط للعلم الذي
 وقفت لخطبته (١) الملوك وطولوا
 سقا العلوم ابى المعالي من سعت
 لدروسه العلماء وهو الافضل
 هذا المؤلف فيه حث نافع
 وبه ارى اهل المكارم تعمل
 عمت منافعه الورى بالطبع اذ
 قد تم تأليفاً وفضلك اكل
 لما انتهى طبعاً اتى تاريخه
 رق الكتاب وراق منه المنهل
 سنة ١٣١٧ ٣٠٠ ٥ ٤٥٤ ٣٠٧ ٩٠ ١٥٦

(١) ابى التى القاه يوم فتح قال السريس







Library of



Princeton University.



32101 076391539

